تنوع
أشكال التعبير الثقافي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

لاتفاقية حماية وتعزيز
تنوع أشكال التعبير الثقافي
لعام ٢٠٠٥

طبعة عام ٢٠١٥

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

لاتفاقية حماية وتعزيز
تنوع أشكال التعبير الثقافي
لعام ٢٠٠٥

طبعة عام ٢٠١٥

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

تنوع
أشكال التعبير الثقافي

شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي
قطاع الثقافة

اليونسكو

7, place de Fontenoy – 75352 Paris 07 SP, France
Fax: +33 1 45 68 55 95
convention2005@unesco.org
http://en.unesco.org/creativity/

صدر في عام ٢٠١٥ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تصميم وإنتاج: شركة «MH DESIGN» في فرنسا

© اليونسكو، عام ٢٠١٥

طبعته اليونسكو

أياً كانت المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

CLT-2015/WS/14

المحتويات

توطئة بقلم ايرينا بوكوفا المديرة العامة لليونسكو V

١ - اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ٣

٢ - المبادئ التوجيهية التنفيذية ٢٣
- التدابير الرامية إلى تعزيز أشكال التعبير الثقافي ٢٦
- التدابير الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي الأوضاع الخاصة ٢٩
- تشاطر المعلومات والشفافية ٣٢
  - الملحق – الإطار العام للتقارير الدورية التي تقدم كل اربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزير تنوع أشكال التعبير الثقافي ٣٥
- التعليم وتوعية الجمهور ٥٣
- دور المجتمع المدني ومشاركته ٥٦
  - الملحق مجموعة المعايير التي تنظم قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور اجتماعات هيئتي الاتفاقية ٥٩
- تعزيز التعاون الدولي ٦٠
- دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة ٦١
- التعاون من أجل تحقيق التنمية ٦٤
- طريقة إقامة الشراكات ٦٨
- المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ٧١
- توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي ٧٧
- تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها ٨٧
- التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها ٩٠
- المبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام شعار الاتفاقية ٩٣

٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ١٠١

٤ - النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ١١٣

٥ - النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي ١٢٧

٦ - الملاحق ١٣٣

(أ) - نموذج لوثيقة التصديق ١٣٥

(ب) - دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ١٣٦

(جـ) - دورات اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ١٣٧

توطئة

تقرّ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، للمرة الأولى، بالدور الرئيسي للثقافة والإبداع والتنوع الثقافي في التغلب على مصاعب التنمية المستدامة من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي. ويتوافق هذا الإقرار مع مضمون اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، التي احتُفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها.

وأتت هذه الاتفاقية البارزة – التي قام ١٤٠ طرفاً حتى الآن بالتصديق عليها، ومنها الاتحاد الأوروبي – خلال السنوات العشر الأولى التي مضت على وجودها بإنجازات جديدة أتاحت تعزيز رسالتنا المتمثلة في اعتبار الاستثمار في الثقافة والإبداع استثماراً في التنمية المستدامة، إذ يؤدي الاستثمار في النُظم المستدامة لإدارة الشؤون الثقافية إلى إيجاد سُبل جديدة لتحقيق التنمية. وترمي جميع المشاريع التي يجري دعمها عن طريق الصندوق الدولي للتنوع الثقافي المنشأ بموجب الاتفاقية، أو عن طريق برنامجه العالمي لبناء القدرات، إلى المساعدة على إحداث التغيرات البنيوية اللازمة في البلدان النامية بفضل الاستثمار في الموارد البشرية والمؤسسات العاملة في الصناعات الثقافية والإبداعية.

وأفضى تنفيذ الاتفاقية أيضاً إلى تغيير النهج العام المتّبع لتعزيز التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية في جميع أرجاء العالم. فقد جرى وضع أُطر حديثة وإبرام اتفاقات جديدة تضم بروتوكولات التعاون الثقافي الملحقة بالاتفاقات التجارية، التي تقرّ بخصوصية السلع والخدمات الثقافية. وترمي هذه الاتفاقات إلى تعزيز إمكانية وصول السلع والخدمات الثقافية التي تنتجها البلدان النامية إلى الأسواق الإقليمية والدولية، وكذلك إلى تعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة في جميع أرجاء العالم. وسيتبيّن الدور الفعلي لهذه الاتفاقات في تحقيق هذا الهدف الرئيسي خلال العقد القادم.

وشهدنا أيضاً وضع سياسات حديثة واتخاذ تدابير جديدة ترمي إلى المساعدة على ابتكار سلع وخدمات ثقافية متنوعة وإنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها. ولكن يعاد رسم الحدود بين الروابط في سلسة القيم في الوقت الحاضر، إذ توفر التكنولوجيات الرقمية وسائل لنشر الآراء الجديدة وإظهار المواهب الجديدة وإتاحة أشكال جديدة من مشاركة المواطنين في الحياة العامة. وتعتزم اليونسكو والأطراف في الاتفاقية أخذ هذه التغيرات المهمة بعين الاعتبار في مساعيها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية خلال السنوات المقبلة. وسنعمل معاً على وضع مبادئ توجيهية جديدة تتقيّد بمبدأ الحياد التكنولوجي الذي أتت به الاتفاقية

وتؤكد في الوقت ذاته حق الأطراف السيادي في وضع سياسات ترمي إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في العصر الرقمي.

وما زلنا نرى، على الرغم من الإنجازات التي أُحرزت، كيف يتسبب تقييد حرية التعبير الفني وحرية الانتفاع بأشكال التعبير الفني في خسائر ثقافية واجتماعية واقتصادية فادحة، وكيف يحرم الفنانين من وسائل التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومن سُبل عيشهم، وكيف يؤدي إلى إيجاد ظروف غير آمنة لجميع العاملين في المجال الفني ولجمهورهم. فلا يمكن ابتكار أشكال متنوعة من التعبير الثقافي ونشرها والانتفاع بها بدون تأييد تمتع الفنانين والعاملين في المجال الثقافي بالحريات الأساسية المتمثلة في حرية التعبير والإعلام والتواصل وبدون الذود عن هذه الحريات الأساسية وضمان تمتعهم بها. وتقرّ الأطراف في الاتفاقية وأطراف المجتمع المدني المعنية بأن التغلب على المصاعب التي تنطوي عليها هذه الأمور، ومنها إجراءات الرقابة والقيود التي تحدّ من حرية التعبير الفني، ما زال يتطلب بذل المزيد من الجهود.

وأعتقد أنه لا بدّ لنا من مواصلة العمل الذي نضطلع به من أجل الإتيان بالمزيد من الوقائع والشواهد التي تبيّن أهمية الثقافة للتنمية المستدامة ودورها الكبير فيها. ويُعتبر إعداد وتقديم التقارير ركناً أساسياً في هذا العمل، إذ تتيح التقارير الدورية التي يقدمها كل طرف من الأطراف كل أربع سنوات الفرصة لتبادل المعلومات بصورة شفافة ومنتظمة. وينبغي للأطراف في هذا الصدد ضمان إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير بطرائق متفق عليها. ويؤدي إعداد وتقديم التقارير إلى إتاحة الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني، ومن ثمّ إلى تعزيز الشعور المشترك بالمسؤولية. ويتضمن الكم الوفير من المعلومات التي تتيحها عمليات تقديم التقارير الدورية مجموعة كبيرة من الممارسات الجيدة المتعلقة بالسياسات والتدابير الثقافية الابتكارية والفعالة التي يجب نشرها على نطاق واسع. وقد جرى فعلاً الاسترشاد بتلك المعلومات لإعداد تقرير اليونسكو العالمي الأول المعنون «إعادة النظر في السياسات الثقافية: ١٠ سنوات من العمل على تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من أجل تحقيق التنمية» عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الدولي والقُطري من أجل رصد التغيرات والإنجازات.

ويُراد لطبعة عام ٢٠١٥ للنصوص الأساسية لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ أن تكون وسيلة عملية للمضي قدماً في هذا المضمار. ويجري حالياً إعداد المبادئ التوجيهية الرامية إلى وضع خطة أو استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية لا إلى إعطاء تعليمات أو توجيهات محددة من أجل العمل على تنفيذها. وترمي هذه المبادئ أيضاً إلى إرساء قواعد تستطيع البلدان الاستناد إليها من أجل وضع سياسات واتخاذ تدابير وتنفيذ أنشطة تلبي احتياجات الأطراف المعنية في كل بلد، وكذلك إلى إرساء أسس مشتركة للعمل من أجل تيسير التعاون الدولي في آن معاً. ولذلك سيجري تعديل هذه المبادئ باستمرار على ضوء العِبر المستخلصة من العمل الميداني.

وتحتوي طبعة عام ٢٠١٥ على المبادئ التوجيهية المنقحة للمادة ٩ بشأن «تشاطر المعلومات والشفافية» التي وافق عليها مؤتمر الأطراف إبّان دورته العادية الخامسة التي عُقدت في شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠١٥، وكذلك على الإطار العام للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف أيضاً آنذاك. وسيساعد الإطار العام المنقح الأطراف على تحسين كيفية الإبلاغ عن تأثير الاتفاقية في السياسات، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل معيّنة تضم وسائل الإعلام الرقمية والعامة وقضايا المساواة بين الجنسين والشباب على سبيل المثال. وقام معهد اليونسكو للإحصاء بتحديث الملحق الإحصائي.

ويُعدّ السعي إلى إنجاح عملية تنفيذ الاتفاقية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع. وإننا لنعوّل على المسؤولين الحكوميين وعلى البرلمانيين لنشر رسالة الاتفاقية والتعريف بأحكامها في أوطانهم ثمّ التواصل فيما بينهم بشأن ذلك على الصعيد الدولي. ونرجو أن يتعاون المجتمع المدني مع الحكومات لضمان وضع سياسات حكومية مفيدة للأطراف الفاعلة في مجال الثقافة على الصعيد الميداني. ونرجو أيضاً أن يشارك القطاع الخاص وأن يستثمر في قطاع الفنون لضمان استدامته. فلا تستطيع الأطراف وحدها ضمان حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. ولن تكون السياسات ناجعة إلا إذا ثبتت جدواها للمجتمع المدني برمته وللأفراد المبدعين وأصحاب المشاريع الثقافية وسائر المواطنين. ويجب على الحكومات أن تساعد على إيجاد «حيّز» للإبداع الفني وممارسة حرية التعبير الفني والانضمام إلى الجمعيات.

وقد صدّق معظم الدول الأعضاء في اليونسكو على الاتفاقية. وتعمل هذه الدول الآن على تنفيذ الاتفاقية ووضعها موضع التطبيق باعتبارها خطة للتنمية. ويجب علينا الحرص على ضمان مواصلة هذه المساعي الجديدة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً على أرض الواقع. وستعيننا هذه الطبعة الجديدة للنصوص الأساسية على ذلك.

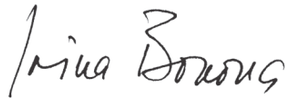

إيرينا بوكوفا
المديرة العامة لليونسكو

١

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

باريس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

وينكّر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي،

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركّز بصفة خاصة على القضاء على الفقر،

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية،

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة،

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة،

وينوّه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص،

ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات،

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،

ويذكّر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكّد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،

ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم،

وينوه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمّته،

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسّرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

ويضع في اعتباره المهمة المحددة المُسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أولاً - الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً؛

(جـ) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛

(د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛

(هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

(و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛

(ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات؛

(ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛

(ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢ - المبادئ التوجيهية

١ - مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

٢ - مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

٣ - مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

٤ - مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ - مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

٦ - مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧ - مبدأ الانتفاع المُنصف

إن الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨ - مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً - نطاق التطبيق

المادة ٣ - نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً - التعاريف

المادة ٤ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١ - التنوع الثقافي

يقصد بعبارة «التنوع الثقافي» تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢ - المضمون الثقافي

يقصد بعبارة «المضمون الثقافي» المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

٣ - أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة «أشكال التعبير الثقافي» أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

٤ - الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة «الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية» الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ – الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة «الصناعات الثقافية» الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ – السياسات والتدابير الثقافية

يقصد بعبارة «السياسات والتدابير الثقافية» السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ – الحماية

يقصد بكلمة «الحماية» اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به. والفعل «يحمي» يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨ – التواصل الثقافي

يقصد بعبارة «التواصل الثقافي» وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً – حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥ – القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

١ – تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ – يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ – حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١ – يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٤,٦، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ – ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛

(جـ) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛

(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

(ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

المادة ٧ – تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

١ – تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

٢ – كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٨ – تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

١ - دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صوناً عاجلاً.

٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ٩ – تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٠ – التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١ – مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ – تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ – دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ – التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(٢) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول

الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما؛

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:

(١) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨؛

(٢) توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛

(٣) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥ – طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركّز، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦ – المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧ – التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨ – الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ - يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق».

٢ - يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

٣ - تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ - تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ - يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦ - لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ - تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ – تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

٢ - تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ - وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ - يشكّل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

خامساً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ - العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم المتبادل، والتكامل، وعدم التبعية

١ - تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.

٢ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

المادة ٢١ - التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً - هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤ - تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛

(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛

(جـ) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه؛

(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ - اللجنة الدولية الحكومية

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة الدولية الحكومية». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٢٩.

٢ - تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.

٣ - تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.

٤ - يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.

٥ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.

٦ - تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛

(جـ) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها؛

(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛

(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛

(و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.

٧ - يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.

٨ - تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤ - أمانة اليونسكو

١ - تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعاً - أحكام ختامية

المادة ٢٥ - تسوية الخلافات

١ - في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

٢ - إذا تعذّر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعيه الحميدة أو وساطته.

٣ - في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

٤ - يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.

٣ - تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:

(أ) يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد، رهناً بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافاً بدورها في هذه الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية. ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (جـ). ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهما معاً، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(جـ) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:

(١) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(٢) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أُعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(هـ) يُقصد بعبارة «منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي» أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأُذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٤ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٨ – جهة الاتصال

يُعيّن كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩ – بدء النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠ – النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣١ – الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٢ – مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين ٢٦ و٢٧، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة ٣١.

المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ - تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

٦ - تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ – النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥ – التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

الملحق إجراءات التوفيق

المادة ١ – لجنة التوفيق

تُشكّل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة ٢ – أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣ – التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤ – رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ – قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحاً لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة ٦ – عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

٢

المبادئ التوجيهية التنفيذية

المبادئ التوجيهية التنفيذية

التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال دورته الثانية (باريس، ١٥-١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩) ثم خلال دورته الثالثة (١٤-١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩) ثم خلال دورته الرابعة (باريس، ١١-١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣) ثم خلال دورته الخامسة (باريس، ١٠-١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥)

- التدابير الرامية إلى تعزيز أشكال التعبير الثقافي
- التدابير الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي – الأوضاع الخاصة
- تشاطر المعلومات والشفافية
  - الملحق – الإطار العام للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي
- التعليم وتوعية الجمهور
- دور المجتمع المدني ومشاركته
  - الملحق – مجموعة المعايير التي تنظم قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور اجتماعات هيئتي الاتفاقية
- تعزيز التعاون الدولي
- دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة
- التعاون من أجل تحقيق التنمية
- طريقة إقامة الشراكات
- المعاملة التفضيلية للبلدان النامية
- توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي
- تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها
- التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها
- المبادئ التوجيهية لاستخدام شعار الاتفاقية

التدابير الرامية إلى تعزيز أشكال التعبير الثقافي

المادة ٧ – التدابير الرامية إلى تعزيز أشكال التعبير الثقافي

١ – تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

٢ – كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المبادئ

١ – ينبغي للسياسات والتدابير التي ترسمها الأطراف في مجال الثقافة والرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تفي بالشروط التالي ذكرها:

١,١ أن تندرج في إطار نهج متكامل على نحو ملائم مع مراعاة الأطر الدستورية؛

١,٢ وترتكز على المبادئ التوجيهية كما هو منصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية؛

١,٣ وتعزز المشاركة الكاملة والالتزام من قبل جميع أفراد المجتمع المساهمين في تنوع أشكال التعبير الثقافي، لا سيما الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والنساء؛

١,٤ وتأخذ في الاعتبار أحكام الصكوك التقنينية الدولية الأخرى ذات الطابع الثقافي المطبقة في المجال الثقافي؛

١,٥ وتشجع ظهور قطاع ثقافي نشيط يأخذ في الاعتبار جميع جوانب الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية عبر مختلف أساليب إبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، أياً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة لهذا الغرض؛

١,٦ وترمي بوجه أخص إلى ما يلي:

١,٦,١ في مرحلة الإبداع، دعم الجهود التي يبذلها الفنانون والمبدعون لخلق الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

١,٦,٢ في مرحلة الإنتاج، دعم تطوير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية عبر تيسير الانتفاع من آليات الإنتاج وتعزيز تنمية الأعمال الثقافية؛

١,٦,٣ في مرحلة التوزيع/النشر، تعزيز إمكانيات الانتفاع بتوزيع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وذلك عبر القنوات العامة والخاصة والمؤسسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

١,٦,٤ وفي مرحلة الوصول إلى ذلك، إتاحة المعلومات بشأن المعروض من السلع والخدمات الثقافية الوطنية أو الأجنبية بواسطة الحوافز المناسبة، وتطوير إمكانيات الجمهور في الانتفاع من هذه العروض.

التدابير المتبعة بغية تعزيز أشكال التعبير الثقافي (أفضل الممارسات)

وفقاً لحق الدول السيادي في اتخاذ وتنفيذ التدابير واعتماد السياسات الثقافية (المادة ٥,١ من الاتفاقية)، فإن الأطراف مدعوة إلى صياغة وتنفيذ أدوات تمكنها من اتخاذ زمام المبادرة وتنظيم أنشطة للتدريب والتأهيل في المجال الثقافي. وترمي هذه الأدوات إلى ابتداع أنشطة وسلع وخدمات ثقافية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها وتيسير الوصول إليها، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، لا سيما المجتمع المدني كما هو محدد في التوجيهات التنفيذية.

٢ – قد تندرج هذه الأدوات في المجالات التالية:

٢,١ المجال التشريعي: ومن ذلك مثلاً، اعتماد قوانين ترسي بنى أساسية في المجال الثقافي (قوانين بشأن البث الإذاعي وحقوق المؤلف ووضع الفنان، وغيرها)؛

٢,٢ الإبداع/الإنتاج/التوزيع: مثلاً، إنشاء هيئات ثقافية تعنى بتصميم المضامين الثقافية الوطنية وإنتاجها وإتاحتها؛

٢,٣ الدعم المالي: مثلاً، صياغة برامج للدعم المالي، بما في ذلك الحوافز الجبائية، لتقديم المساعدة على إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية وإنتاجها وتوزيعها؛

٢,٤ المدافعة والترويج: مثلاً، المساهمة في المبادلات بشأن أشكال العمل الخاص بوضع مختلف الصكوك التقنينية الدولية بغية حماية حقوق الأطراف وتعزيزها،

٢,٥ استراتيجيات الاستيراد والتصدير: مثلاً، صياغة استراتيجيات تتمحور حول أنشطة التصدير (تعزيز أشكال التعبير الثقافي في الخارج) والاستيراد (إتاحة توزيع أشكال التعبير الثقافي المتنوعة في أسواق كل من الأطراف)؛

٢,٦ استراتيجيات الانتفاع: مثلاً، تشجيع البرامج لصالح الجماعات المحرومة والتدابير التحفيزية التي تيسر انتفاعهم بالسلع والخدمات الثقافية.

٣ - بالنظر إلى التغيرات التكنولوجية الحالية في المجال الثقافي التي تنطوي على تغيرات هامة فيما يتعلق بتصميم المضامين الثقافية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها، على الأطراف أن تعزز سبل التدخل التالية:

٣,١ التركيز بوجه خاص على التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الأكثر ملاءمة للبيئة التكنولوجية الجديدة؛

٣,٢ تشجيع نقل المعلومات والخبرة بغية مساعدة مهنيي الثقافة والصناعات الثقافية، لا سيما الشباب، على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للاستفادة التامة من الآفاق التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة.

٤ - ينبغي أن تستند السياسات والأدوات، كلما أمكن ذلك، إلى البنى والشبكات القائمة، بما فيها تلك القائمة على المستوى المحلي. وينبغي دراسة هذه البنى لكي يتسنى تحويلها إلى قواعد استراتيجية. علاوة على ذلك، يمكن تعزيز صياغة السياسات الثقافية وإنشاء صناعات مبدعة على الصعيد الوطني، لا سيما بالاعتماد، قدر الإمكان، على نهج إقليمية.

٥ - عدا المبادئ التي يتعين على الأطراف تطبيقها وتدابير التدخل التي تحث على أن تنفذها، فهي مدعوة إلى تحسين سبل الاتصال وتشاطر المعلومات وتقاسم الخبرات في مجال وضع السياسات والتدابير والبرامج والمبادرات التي أفضت إلى أحسن النتائج في مجال الثقافة.

التدابير الرامية إلى حماية[١] أشكال التعبير الثقافي

الأوضاع الخاصة

المادة ٨ – التدابير الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي

١ – دون المساس بأحكام المادتين ٥ و٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كانت هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صوناً عاجلاً.

٢ – يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ – تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ١٧ – التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

الأوضاع خاصة

١ - إن طبيعة المخاطر المحدقة بأشكال التعبير الثقافي قد تكون من بين أمور أخرى، إما ثقافية أو مادية أو اقتصادية.

٢ - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية وحفظ أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، وذلك في الأوضاع الخاصة المشار إليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

التدابير الرامية إلى حماية وحفظ أشكال التعبير الثقافي

٣ - تتوقف التدابير التي يتخذها أحد الأطراف بموجب المادة ٨ (٢) على طبيعة «الوضع الخاص» التي يشخصها هذا الطرف وقد تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر: التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ المصممة من أجل التأثير الفوري، وتعزيز أو تعديل السياسات والتدابير القائمة، ووضع سياسات وتدابير جديدة، واستراتيجيات طويلة الأجل، والدعوة إلى التعاون الدولي.

١- وفقاً للمادة ٤,٧ من الاتفاقية، يقصد بعبارة «الحماية» اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوّع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به، و يعني الفعل «يحمي» اعتماد مثل هذه التدابير.

٤ - ينبغي للأطراف أن تتحقق من أن التدابير المتخذة بمقتضى المادة ٨ (٢) لا تؤثر في المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأنها لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع نص الاتفاقية وروحها.

التقارير المقدمة إلى اللجنة

٥ - في كل مرة يقدم أحد الأطراف تقريراً إلى اللجنة الدولية الحكومية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨، يجب أن يكون بوسع الطرف المعني بيان ما يلي:

٥,١ أن يوضح أن الوضع لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه في إطار اتفاقيات أخرى لليونسكو؛

٥,٢ ويحدد طبيعة التهديد أو الخطر المحدق بأي شكل من أشكال التعبير الثقافي أو الصون العاجل المطلوب، وذلك على النحو الملائم، عبر إشراك الخبراء والمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية على المستوى المحلي؛

٥,٣ ويبين مصادر التهديد لا سيما من خلال بيانات واقعية؛

٥,٤ ويحدد أهمية أي من أشكال التعبير الثقافي ومدى تعرضه للخطر؛

٥,٥ ويحدد طبيعة آثار التهديد أو الخطر على أي من أشكال التعبير الثقافي. كما عليه إبراز الآثار الثقافية؛

٥,٦ ويشرح التدابير المتخذة أو المقترحة من أجل معالجة الوضع الخاص، بما فيها التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ أو الاستراتيجيات الطويلة الأجل؛

٥,٧ ويدعو، إن لزم الأمر، إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٦ - عندما يشخّص أحد الأطراف وضعاً خاصاً طبقاً للمادة ٨,١ ويتخذ تدابير طبقاً للمادة ٨,٢، يقدم الطرف المعني تقريراً إلى اللجنة يعرض التدابير المتخذة. وينبغي أن يضم التقرير المعلومات المذكورة في الفقرة ٥ من هذا الفصل.

٧ - ينبغي أن يقدم التقرير إلى اللجنة قبل افتتاح الدورة العادية للجنة بثلاثة أشهر على الأقل لكي يتسنى نشر المعلومات ودراسة الحالة.

دور اللجنة الدولية الحكومية

٨ - تدرج اللجنة التقارير بشأن الأوضاع الخاصة بموجب المادة ٨ في جداول أعمال دوراتها العادية. وتدرس التقارير وملاحقها.

٩ - عندما يشخّص أحد الأطراف وضعاً خاصاً على أراضيه ويحيط اللجنة علماً بذلك، يجوز للجنة أن تقدم توصيات وأن تقترح تدابير لمعالجة الوضع ينفذها الطرف المعني، عند الاقتضاء، طبقاً للمادتين ٨ (٣) و٢٣ (٦) (د).

١٠- عندما يشخّص أحد الأطراف وضعاً خاصاً طبقاً للمادة ٨ (١)، يجوز للجنة أيضاً أن توصي بالتدابير الملائمة التالية:

١٠,١ تعزيز نشر المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تتبعها أطراف أخرى في أوضاع مشابهة؛

١٠,٢ إشعار الأطراف بالوضع ودعوتها إلى التعاون فيما بينها عملاً بالمادة ١٧؛

١٠,٣ نصح الطرف المعني بطلب المساعدة، عند الاقتضاء، من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بالمعلومات والبيانات المذكورة في الفقرة ٥ من هذا الفصل وجميع المعلومات الأخرى التي يرى الطرف المعني أنها ضرورية.

التقرير الدوري

١١- عندما يشخّص أحد الأطراف وضعاً خاصاً عملاً بالمادة ٨ (١) ويتخذ تدابير عملاً بالمادة ٨ (٢)، ينبغي على الطرف المعني أن يذكر المعلومات الملائمة بشأن هذه التدابير في تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اليونسكو بموجب المادة ٩ (أ).

التعاون الدولي

١٢- طبقاً للمادة ١٧، تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة فيما بينها، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

١٣- ويمكن أن يتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة فيكون تعاوناً ثنائياً أو إقليمياً أو متعدد الأطراف. وفي هذا السياق، يجوز للأطراف أن تلتمس المساعدة من الأطراف الأخرى، طبقاً للمادة ١٧. ولعل طبيعة هذه المساعدة تكون، من ضمن ما تكون، تقنية أو مالية.

١٤- فضلاً عن الأنشطة التي يقوم بها كل طرف من الأطراف المعنية على حدة لمعالجة أي وضع خاص، ينبغي تشجيع الأنشطة المنسقة بين الأطراف.

تشاطر المعلومات والشفافية

المادة ٩ – تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات من التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات

١ – يقدم كل طرف، بعد أربع سنوات من إيداعه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ومرة كل أربع سنوات اعتباراً من ذلك التاريخ، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف الذي يدرسه بموجب الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٢.

٢ – وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات ملائمة عن السياسات والتدابير التي اتخذتها الأطراف لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي، فضلاً عن تأثير هذه السياسات والتدابير وعن نتائجها.

٣ – وينبغي أن تتيح المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير الفرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإسهام في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

شكل التقارير ومضمونها

٤ – تقوم الأطراف بتقديم المعلومات في الشكل الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف، والذي يرد في الإطار العام لتقديم التقارير الملحق بهذه المبادئ التوجيهية. ومن المفهوم أنه يجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بتكييف الإطار، مع مراعاة الجدول الزمني الذي حدده بنفسه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٩.

٥ – وتتضمن التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات معلومات نوعية وكمية، وتحلّل كيف تم وضع السياسات والتدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي استناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية، ولماذا تم ذلك ومتى، ومدى تأثير تلك السياسات والتدابير. وتوفر التقارير بيانات إحصائية قدر الإمكان، كما تقدم أفضل الأمثلة على التدابير والتجارب التي ترغب الأطراف في تشاطرها.

٦ – وأثناء إعداد التقارير، تأخذ الأطراف في الاعتبار آثار الاتفاقية على إدارة الشؤون الثقافية وعلى وضع السياسات المتكاملة للقطاع الإبداعي. وتشجَّع الأطراف على تشكيل مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات لصياغة تقاريرها تضم مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الفنون والثقافة والتعليم والتجارة والصناعة والسياحة والعمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والشؤون المالية والتخطيط والاستثمار والاتصالات والمؤسسات الحكومية المعنية الأخرى. وتشجَّع الأطراف أيضاً على ضمان مساهمة مستويات الحكم المختلفة، مثل المناطق والمدن، في إعداد التقرير.

٧ – ووفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول مسألة المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، تقوم البلدان المتطورة بوصف الطريقة التي تم بها تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة. وتقدّم البلدان النامية بدورها تقريراً عن تقييم الاحتياجات الذي أجرته وعن التدابير المتخذة لتعزيز استفادتها من المعاملة التفضيلية.

٨ – ويجوز لمؤتمر الأطراف، في كل دورة من دورات تقديم التقارير، أن يحدّد بموجب قرار ذي صلة مجال تركيز مواضيعي أو أكثر من أجل معالجة القضايا الراهنة المرتبطة بالسياسات والاستجابة للسياقات المتغيرة.

٩ – ووفقاً لأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اتُّخذت لتيسير وتشجيع وصول المرأة ومشاركتها كعنصر يولّد مظاهر التعبير الثقافي وينتجها، فضلاً عن مشاركتها في الحياة الثقافية للمجتمعات.

١٠– وعملاً باستراتيجية اليونسكو التنفيذية الجديدة بشأن الشباب ٢٠١٤-٢٠٢١، يجب أن تتضمن تقارير الأطراف معلومات عن التدابير التي اتُّخذت لتيسير وتشجيع مشاركة الشباب في الحياة الثقافية كعناصر تولّد الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وتنتجها وتستفيد منها.

١١– ويجب ألا يتجاوز عدد الصفحات ٣٠ صفحة باستثناء الملحقات. كما يجب تقديم المعلومات بوضوح وإيجاز.

ضمان عملية المشاركة

١٢– يجب على الأطراف أن تجري، أثناء إعداد تقاريرها، مشاورات مع الجهات المعنية المتعددة التي تشمل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، من أجل تَبيُّن النطاق الكامل لمستويات الالتزام ومصادر المعلومات القائمة.

١٣– ووفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني ومشاركته، تحرص الأطراف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها. ويجب أن تظهر التقارير الطريقة التي شارك بها المجتمع المدني في عملية الإعداد.

١٤– ويتم تشجيع الأطراف على التعاون مع الوكالات المتخصصة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، من أجل جمع المعلومات والبيانات المطلوب إدراجها في التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات.

تقديم التقارير ونشرها

١٥- بناء على طلب مؤتمر الأطراف، تدعو الأمانة الأطراف إلى إعداد تقاريرها الدورية المقدمة كل أربع سنوات، قبل الموعد المحدد لتقديمها بستة أشهر على الأقل. وتتوجه الأمانة لهذا الغرض إلى جهات الاتصال التي تحددها الأطراف وإلى الوفود الدائمة لدى اليونسكو وإلى اللجان الوطنية لليونسكو.

١٦- وتقوم الأطراف بتقديم التقارير إلى الأمانة على الورق وفي شكل إلكتروني، وفي إحدى لغتي عمل اللجنة (الإنجليزية أو الفرنسية). ولأغراض تبادل المعلومات، يتم تشجيع الأطراف على تقديم تقاريرها بلغات إضافية، كلما أمكن ذلك.

١٧- وعند تلقي الأمانة التقارير من الأطراف، تسجلها وتقر بتسلمها.

١٨- وتبعث الأمانة إلى اللجنة قبل الدورات العادية التي تسبق مؤتمر الأطراف (أي مرة كل عامين) تقريراً يرصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الدولي والوطني على أساس المعلومات والبيانات المستمدة من التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات وغيرها من المصادر. ويجب أن يشير التقرير إلى القضايا المستعرضة وإلى التحديات التي تظهر في التقارير والتي تتطلب معالجة حين توضع الاتفاقية موضع التنفيذ في المستقبل.

١٩- ووفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٢ وللفقرة ٦(جـ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية، تحال التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، بعد اختتام مداولات اللجنة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. وتقدّم هذه التقارير مشفوعة بتعليقات اللجنة ومرفقة بتقرير الرصد الذي أعدته الأمانة.

٢٠- ولتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، تتاح التقارير الدورية للجمهور العام بعد النظر فيها أثناء دورات اللجنة.

جهات الاتصال

٢١- بعد التصديق، يعين كل طرف جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي عن طريق الأمانة. وفي حال تغيير جهة الاتصال، يجب على الأطراف إخطار الأمانة في أقرب وقت ممكن.

٢٢- وتمثل جهات الاتصال سبلاً للتواصل يمكن من خلالها نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في الوزارات والهيئات العامة المعنية. ويجب على جهات الاتصال أن تكون قادرة على الرد على استفسارات الجمهور العام فيما يتعلق بالاتفاقية.

٢٣- ويجب على الأطراف أن تشرك جهات الاتصال في جمع المعلومات المفيدة، وفي تنسيق المعلومات الواردة من مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية، وفي إعداد التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات.

الملحق الإطار العام للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

البنية

تقسم التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات (والتي يُشار إليها فيما يلي باسم «التقارير») إلى سبعة أقسام يضم كل قسم منها أسئلة تهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يقع على عاتقهم إعداد التقارير. ويشار إلى عدد الصفحات المقترح لكل قسم.

رقم القسم	العنوان	عدد الصفحات المقترح
	الملخص التنفيذي	١
	المعلومات التقنية	١
	لمحة عن سياق السياسات الثقافية	١
١	*السياسات والتدابير الثقافية*	٨
٢	*التعاون الثقافي الدولي*	٣
٣	*المعاملة التفضيلية*	٣
٤	*الثقافة والتنمية المستدامة*	٣
٥	*التوعية ومشاركة المجتمع المدني*	٣
٦	*القضايا المستعرضة وأولويات اليونسكو*	٢
٧	*الإنجازات والتحديات والحلول والخطوات المقبلة*	٢
المرفق	*البيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية*	

توجيهات بشأن كتابة التقارير

يجب أن تؤخذ في الاعتبار التوجيهات التالية عند جمع المعلومات والبيانات وإعداد التقارير:

(١) يجب ألا يتجاوز عدد صفحات التقارير ٣٠ صفحة من دون الملحقات؛

(٢) يجب دعم كل قول بالوقائع والتفسيرات؛

(٣) يجب أن تأتي المعلومات والتحليلات من مصادر مختلفة وتكون موضحة بالأمثلة؛

(٤) يجب تجنب السرد التاريخي الطويل.

إجراءات تقديم التقارير ومتابعتها

يجب اتباع الإجراءات التالية:

(١) تقدم الأطراف تقاريرها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (لغتيّ عمل اللجنة)، وبلغات أخرى كلّما أمكن ذلك، وذلك باستخدام النموذج الإلكتروني الذي أعدته الأمانة لهذا الغرض استناداً إلى الإطار العام للتقارير الدورية؛

(٢) يجب أن يظهر في نهاية التقرير التوقيع الأصلي للمسؤول المكلف بالتوقيع نيابة عن الطرف؛

(٣) ترسل النسخة أو النسخ الأصلية الموقعة إلى العنوان التالي:

UNESCO, Section of the Diversity of Cultural Expressions, 7 Place Fontenoy 75352 Paris 07 SP, France

(٤) تقدَّم التقارير أيضاً إلكترونياً باتباع شكل النموذج الذي أعدته اللجنة.

الملخص التنفيذي

يجب على الأطراف أن تقدم في تقاريرها ملخصاً للمحتوى من صفحة واحدة. وينبغي أن يسلّط الملخص التنفيذي الضوء على أبرز النقاط الواردة في التقرير، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وعلى الآفاق المستقبلية. فالملخص ليس بمثابة مقدمة للتقرير أو جدول مشروح للمحتويات.

ويرسَل الملخص إلى اللجنة وإلى مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٢ والفقرة ٦(جـ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

المعلومات التقنية

(أ) اسم الطرف

(ب) تاريخ التصديق

(جـ) المنظمة (المنظمات) أو الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن إعداد التقرير

(د) جهة الاتصال المعينة رسمياً

(هـ) تاريخ إعداد التقرير

(و) اسم المسؤول (المسؤولين) المكلف (المكلفين) بتوقيع التقرير

(ز) وصف آلية التشاور مع الجهات المعنية المتعددة المنشأة لإعداد التقرير

(ح) أسماء الجهات المعنية المشاركة في إعداد التقرير بما فيها منظمات المجتمع المدني

لمحة عن سياق السياسات الثقافية

يجب أن تقوم الأطراف بوصف الأهداف والأولويات الرئيسية لسياساتها الثقافية الراهنة فضلاً عن أثر الاتفاقية على صياغة أو إعادة صياغة تلك السياسات. كما يجب على الأطراف أن تقدّم تقريراً بشأن الفرص والتحديات المتعلقة بتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية.

وللقيام بذلك ينبغي أن تجيب الأطراف على السؤال التالي: هل استُخدمت الاتفاقية في عملية وضع السياسات بأي طريقة من الطرق التالية؟

(١) تُشكّل الاتفاقية (أو شكّلت) أساساً لتغيير سياسة واحدة أو أكثر؛

(٢) تُشكّل الاتفاقية (أو شكّلت) أداة لتشجيع المناقشات السياسية؛

(٣) تُشكّل الاتفاقية (أو شكّلت) مرجعاً يُستند إليه في عملية رسم السياسات.

١ – السياسات والتدابير الثقافية

يجب على الأطراف أن تقدم معلومات عن السياسات والتدابير التي اعتمدتها لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها، على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، وفي مختلف مراحل سلسلة القيم الثقافية ولا سيما ما يلي:

- الإبداع،
- الإنتاج،
- النشر والتوزيع،
- المشاركة والتمتع.

> *يرجى ملاحظة أن التراث الثقافي غير الملموس لم يتم تناوله في إطار اتفاقية عام ٢٠٠٥ ولذا ينبغي عدم تناوله في هذا التقرير.*

ويمكن أن تُفهم التدابير على أنها التدابير الرامية إلى تشجيع الإبداع، والتي تشكل جزءاً من بيئة مؤاتية للمنتجين والموزعين المستقلين، فضلاً عن التدابير التي تُتخذ لضمان تمكّن الجمهور العام من استخدام أشكال التعبير الثقافي المتنوعة. وقد تكون تدابير تنظيمية أو تشريعية تتخذ منحنى عملياً أو تكون في شكل برامج، أو تدابير مؤسسية أو مالية. ويمكن أن تهدف إلى معالجة ظروف خاصة وتلبية احتياجات بعض الأفراد (كالنساء أو الشباب على سبيل المثال) أو الجماعات (مثل الأقليات أو الشعوب الأصلية) بوصفهم مبدعين أو منتجين أو موزعين لأشكال التعبير الثقافي.

ولمزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى العودة إلى المادة ٦ المعنونة «حقوق الأطراف على المستوى الوطني»، والمبادئ التوجيهية التنفيذية المعتمدة بموجب المادة ٧ المعنونة «تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي». وتُتاح على الموقع الإلكتروني للاتفاقية قائمة فيها أمثلة مبتكرة في هذا المجال.

أما **الأسئلة الرئيسية** الواجب تناولها في هذا القسم فهي التالية:

(أ) ما هو عنوان التدبير المتخذ؟

(ب) ما هي الأهداف الرئيسية للتدبير؟

(جـ) ما هو نطاق التدبير (مستوى محلي أو وطني أو إقليمي) وما هي طبيعته (تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية) وملامحه الرئيسية؟

(د) هل يَستهدف أفراداً معيّنين (كالنساء) و/أو فئات اجتماعية بمعنى «الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية»، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي النتائج المتوقعة من تنفيذ التدبير؟

(و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ التدبير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذه؟

(ز) هل المنظمات غير الحكومية و/أو القطاع الخاص يشاركان في تنفيذ التدبير؟

(ح) هل تم استحداث أو تعديل التدبير بغية:

- تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- دعم/رفد مناقشات متعلقة بالسياسات ومستوحاة من الاتفاقية؟
- أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟

(ط) هل تم تقييم تنفيذ التدبير؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر؟

يرجى الإجابة على **الأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه التي تتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في مختلف مراحل سلسلة القيم الثقافية.

يمكنكم وصف ***عشرة تدابير رئيسية*** *على الأكثر.*

٢ – التعاون الثقافي الدولي

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى تسهيل التعاون الثقافي الدولي.

وقد تتمثل هذه التدابير في استحداث أطر للتعاون الثقافي الدولي وأنشطة برنامجية تهدف إلى ما يلي:

- تيسير **الحوار** بين المسؤولين العموميين فيما يتعلق بقضايا السياسات؛
- تعزيز التبادل بين **المهنيين العاملين في** المؤسسات الثقافية التابعة للقطاع **العام** من أجل بناء القدرات الإدارية والاستراتيجية؛
- تعزيز التعاون بين **المهنيين العاملين في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية** من أجل بناء القدرات الإبداعية والإنتاجية.

ولمزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى العودة إلى المادة ١٢ (تعزيز التعاون الدولي). وتُتاح على الموقع الإلكتروني للاتفاقية قائمة فيها أمثلة مبتكرة في هذا المجال.

أما **الأسئلة الرئيسية** الواجب تناولها في هذا القسم فهي التالية:

(أ) ما هو عنوان التدبير المتخذ؟

(ب) ما هي الأهداف الرئيسية للتدبير؟

(جـ) ما هو نطاق التدبير (مستوى محلي أو وطني أو إقليمي) وما هي طبيعته (تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية) وملامحه الرئيسية؟

(د) هل يَستهدف أفراداً معيّنين (كالنساء) و/أو فئات اجتماعية بمعنى «الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية»، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي النتائج المتوقعة من تنفيذ التدبير؟

(و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ التدبير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذه؟

(ز) هل المنظمات غير الحكومية و/أو القطاع الخاص يشاركان في تنفيذ التدبير؟

(ح) هل تم استحداث أو تعديل التدبير بغية:

- تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- دعم/رفد مناقشات متعلقة بالسياسات ومستوحاة من الاتفاقية؟
- أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟

(ط) هل تم تقييم تنفيذ التدبير؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر؟

يرجى الإجابة على **الأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه التي تتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز التعاون الثقافي الدولي.

يمكنكم وصف ***ستة تدابير رئيسية*** *على الأكثر.*

٣ – المعاملة التفضيلية

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى منح معاملة تفضيلية على النحو المحدد في المادة ١٦ من الاتفاقية وإلى الاستفادة منها.

وتنص المادة ١٦ على منح البلدان المتقدمة معاملة تفضيلية للبلدان النامية عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية الملائمة، من أجل تحقيق جملة أمور من بينها ظهور قطاع ثقافي حيوي في البلدان النامية وإرساء مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً. فالمعاملة التفضيلية بالمعنى المحدد في المادة ١٦ تُفهم على أنها ذو شق ثقافي و/أو تجاري.

وتَفرض أحكامُ المعاملة التفضيلية الواردة في الاتفاقية التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالأفراد (الفنانون والمهنيون العاملون في مجال الثقافة) وبالسلع والخدمات الثقافية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن التطرق إلى تدابير المعاملة التفضيلية بالقول إن آثارها تتجلى على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

- *المستوى الفردي: تنمية الموارد البشرية وهذا يشمل البرامج التي تعمل على تسهيل تنقل وتبادل الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة وبناء خبراتهم؛*
- *المستوى المؤسسي أو التنظيمي: بناء قدرة المؤسسات والمنظمات الثقافية على تعزيز البعد الاقتصادي والتجاري للقطاع بما في ذلك خطط الدعم واتفاقات التوزيع المشترك؛*
- *المستوى الصناعي: إقامة علاقات أوسع وأكثر انتظاماً بفضل اتفاقات تجارية ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف وسياسات ثقافية وأطر أخرى.*

لمزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى العودة إلى المادة ١٦ (المعاملة التفضيلية للبلدان النامية) وإلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المرتبطة بها.

البلدان المتقدمة

*هذا القسم الفرعي موجه إلى الأطراف من **البلدان المتقدمة**. ويرجى الانتقال مباشرة إلى القسم الفرعي التالي إذا كنتم من البلدان النامية.*

يجب أن تقوم البلدان المتقدمة بوصف التدابير التي اتخذتها لمنح معاملة تفضيلية للفنانين ولسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة وكذلك للسلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية.

أما **الأسئلة الرئيسية** الواجب تناولها في هذا القسم فهي التالية:

(أ) ما هو عنوان التدبير المتخذ؟

(ب) ما هي الأهداف الرئيسية للتدبير؟

(جـ) ما هو نطاق التدبير (مستوى محلي أو وطني أو إقليمي) وما هي طبيعته (تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية) وملامحه الرئيسية؟

(د) هل يَستهدف أفراداً معيّنين (كالنساء) و/أو فئات اجتماعية بمعنى «الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية»، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي النتائج المتوقعة من تنفيذ التدبير؟

(و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ التدبير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذه؟

(ز) هل المنظمات غير الحكومية و/أو القطاع الخاص يشاركان في تنفيذ التدبير؟

(ح) هل تم استحداث أو تعديل التدبير بغية:

- تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- دعم/رفد مناقشات متعلقة بالسياسات ومستوحاة من الاتفاقية؟
- أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟

(ط) هل تم تقييم تنفيذ التدبير؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر؟

يرجى الإجابة على **الأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه التي تتعلق بالتدابير المتخذة لمنح معاملة تفضيلية للبلدان النامية.

يمكنكم وصف ***ستة تدابير رئيسية*** *على الأكثر.*

البلدان النامية

*هذا القسم الفرعي موجه **للبلدان النامية**.*

تنص المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٦ على أن «تشجَّع البلدان النامية على رسم سياسات وتدابير – على قدر الإمكان – تهدف إلى تعزيز الامتيازات التي يمكن أن تمنحها لهم المعاملة التفضيلية».

وفي هذا القسم، تقوم الأطراف من البلدان النامية بوصف التدابير التي اتخذتها لتحديد أولوياتها، واحتياجاتها ومصالحها المحددة، وتعزيز الامتيازات التي يمكن أن تمنحها لها المعاملة التفضيلية. وتقدم أيضاً هذه الأطراف معلومات عن تدابير المعاملة التفضيلية التي اتخذتها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

أما **الأسئلة الرئيسية** الواجب تناولها في هذا القسم فهي التالية:

(أ) ما هو اسم التدبير المتخذ؟

(ب) ما هي الأهداف الرئيسية للتدبير؟

(جـ) ما هو نطاق التدبير (مستوى محلي أو وطني أو إقليمي) وما هي طبيعته (تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية) وملامحه الرئيسية؟

(د) هل يَستهدف أفراداً معيّنين (كالنساء) و/أو فئات اجتماعية بمعنى «الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية»، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي النتائج المتوقعة من تنفيذ التدبير؟

(و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ التدبير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذه؟

(ز) هل المنظمات غير الحكومية و/أو القطاع الخاص يشاركان في تنفيذ التدبير؟

(ح) هل تم استحداث أو تعديل التدبير بغية:

- تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- دعم/رفد مناقشات متعلقة بالسياسات ومستوحاة من الاتفاقية؟
- أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟

(ط) هل تم تقييم تنفيذ التدبير؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر؟

يرجى الإجابة على **الأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه التي تتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز الامتيازات التي يمكن أن تمنحها المعاملة التفضيلية للبلدان النامية.

*يمكنكم وصف **ستة تدابير رئيسية** على الأكثر.*

٤ – دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

إن الأطراف مدعوة في هذا القسم إلى تعداد التدابير التي تركز على دمج الثقافة، كعنصر استراتيجي، في سياسات التنمية المستدامة وبرامج المساعدة على الصعيدين الوطني والدولي، آخذةً في الاعتبار السياسات والتدابير المذكورة في القسم الأول والثاني والثالث لهذا الإطار.

وتقوم عادة وكالات مسؤولة عن النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والاندماج الاجتماعي بتنفيذ هذه التدابير (المستوى الوطني)، فضلاً عن وكالات معنية بالتعاون الإنمائي (المستوى الدولي).

وتعرّف المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٣ التنمية المستدامة على أنها «التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها (المرجع: تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٧).

ومن المسلّم به أنه ينبغي صياغة سياسات التنمية المستدامة واعتمادها وتنفيذها مع السلطات المختصة والمسؤولة عن الاقتصاد والبيئة والشؤون الاجتماعية والثقافة. أما التدابير التي يجب بيانها في هذا الجزء، فينبغي لها أن تراعي هذا الترابط.

٤ – أ – التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

يرجى ذكر التدابير المتخذة بغية تحقيق الأهداف والنتائج التالية:

- دمج الثقافة **في التخطيط الإنمائي الوطني الشامل**، أي في الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل؛
- تحقيق نتائج **اقتصادية واجتماعية وبيئية** من خلال دمج الثقافة في جملة أمور منها الاستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على الفقر والاندماج الاجتماعي والتعليم والتدريب؛

- ضمان معاملة الفئات والمجموعات الاجتماعية المحرومة (بما فيها النساء) **معاملة عادلة** ومنصفة لإشراكها في الحياة الثقافية؛
- تحقيق التوزيع **العادل** للموارد الثقافية بين المناطق وفيما بين المدن والأرياف.

لمزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى العودة إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٣ (دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة).

أما **الأسئلة الرئيسية** الواجب تناولها في هذا القسم فهي التالية:

(أ) ما هو اسم التدبير المتخذ؟

(ب) ما هي الأهداف الرئيسية للتدبير؟

(جـ) ما هو نطاق التدبير (مستوى محلي أو وطني أو إقليمي) وما هي طبيعته (تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية) وملامحه الرئيسية؟

(د) هل يَستهدف أفراداً معيّنين (كالنساء) و/أو فئات اجتماعية بمعنى «الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية»، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي النتائج المتوقعة من تنفيذ التدبير؟

(و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ التدبير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذه؟

(ز) هل المنظمات غير الحكومية و/أو القطاع الخاص يشاركان في تنفيذ التدبير؟

(ح) هل تم استحداث أو تعديل التدبير بغية:

- تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- دعم/رفد مناقشات متعلقة بالسياسات ومستوحاة من الاتفاقية؟
- أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟

(ط) هل تم تقييم تنفيذ التدبير؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر؟

يرجى الإجابة على **الأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه التي تتعلق بالتدابير المتخذة لدمج الثقافة في السياسات والخطط الوطنية الإنمائية.

*يمكنكم وصف **ستة تدابير رئيسية** على الأكثر.*

٤ – ب – التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

يرجى وصف التدابير المتخذة لدمج الثقافة في أطر وسياسات وبرامج المساعدة الإنمائية على الصعيد الإقليمي والدولي (بما فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب) لدعم نشوء قطاعات إبداعية حيوية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

- *تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية* في سبيل وضع السياسات والقيام بمشاريع تجارية من خلال التدريب وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات، وما إلى ذلك؛
- *نقل التكنولوجيا والخبرة* في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية من خلال ما يلي: تحليل الاحتياجات والانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وإعداد منصات جديدة، وما إلى ذلك؛
- *الدعم المالي:* الإسهام في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وإدماج قطاع الثقافة في الخطط الإطارية الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتيسير استفادة الصناعات الثقافية من تمويل القطاعين العام والخاص وتصميم آليات مالية مبتكرة، وما إلى ذلك.

لمزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى العودة إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٤ (التعاون من أجل تحقيق التنمية).

أما **الأسئلة الرئيسية** الواجب تناولها في هذا القسم فهي التالية:

(أ) ما هو اسم التدبير المتخذ؟

(ب) ما هي الأهداف الرئيسية للتدبير؟

(جـ) ما هو نطاق التدبير (مستوى محلي أو وطني أو إقليمي) وما هي طبيعته (تشريعية أو تنظيمية أو مالية أو مؤسسية) وملامحه الرئيسية؟

(د) هل يَستهدف أفراداً معيّنين (كالنساء) و/أو فئات اجتماعية بمعنى «الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية»، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي النتائج المتوقعة من تنفيذ التدبير؟

(و) ما هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ التدبير وما هي الموارد المالية المخصصة لتنفيذه؟

(ز) هل المنظمات غير الحكومية و/أو القطاع الخاص يشاركان في تنفيذ التدبير؟

(ح) هل تم استحداث أو تعديل التدبير بغية:

- تنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- دعم/رفد مناقشات متعلقة بالسياسات ومستوحاة من الاتفاقية؟
- أسباب أخرى غير متعلقة بالاتفاقية؟

(ط) هل تم تقييم تنفيذ التدبير؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج الرئيسية والمؤشرات المستخدمة في تحديد الأثر؟

يرجى الإجابة على **الأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) المذكورة أعلاه التي تتعلق بالتدابير المتخذة لدمج الثقافة في مظاهر المساعدة الإنمائية المقدمة على الصعيد الدولي.

*يمكنكم وصف **ستة تدابير رئيسية** على الأكثر.*

٥ – توعية المجتمع المدني وإشراكه

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة «المجتمع المدني» المنظمات غير الحكومية، والهيئات التي لا تستهدف الربح، والمهنيين العاملين في قطاع الثقافة والقطاعات المرتبطة به، والمجموعات التي تدعم عمل الفنانين والمجتمعات الثقافية (انظر الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن مشاركة المجتمع المدني).

وقد اعترفت الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتعهدت بتشجيع مشاركتها الفعالة في الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

الأطراف

يهدف هذا القسم الفرعي إلى تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الأطراف لإشراك المجتمع المدني في أنشطتها، وعن الموارد التي تخصصها لضمان مشاركته، وعن النتائج التي تم الحصول عليها.

ويجب على الأطراف تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإشراك المجتمع المدني في الأنشطة التالية:

- الترويج لأهداف الاتفاقية من خلال حملات التوعية وغيرها من الأنشطة؛
- جمع البيانات وتشاطر المعلومات وتبادلها بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها وعلى المستوى الدولي؛
- وضع السياسات من خلال توفير الأماكن التي تتيح للمجتمع المدني التعبير عن أفكاره ومناقشتها؛
- تنفيذ المبادئ التوجيهية التنفيذية وما إلى ذلك.

لمزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي ينبغي بيانها، يرجى العودة إلى المادة ١١ (مشاركة المجتمع المدني) وإلى المبادئ التوجيهية التنفيذية المرتبطة بها.

المجتمع المدني

يرمي هذا القسم الفرعي إلى إشراك المجتمع المدني في تقديم المعلومات عن الجهود التي يبذلها لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لأدواره ومسؤولياته المحددة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية ومبادئها التوجيهية التنفيذية.

ويمكن أن يساهم المجتمع المدني في تقديم المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها ومنها:

- الترويج لأهداف ومبادئ الاتفاقية في أراضيه وفي المحافل الدولية؛
- تشجيع الحكومات على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛
- إيصال شواغل المواطنين والجمعيات والشركات إلى السلطات العامة، بما فيها شواغل الفئات الضعيفة مثل النساء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛
- المساهمة في تحسين الشفافية والمساءلة بشأن إدارة الشؤون الثقافية؛
- مراقبة تنفيذ السياسات والبرامج في إطار التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وما إلى ذلك؛
- بناء القدرات في المجالات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية، والسعي إلى جمع البيانات؛
- إقامة شراكات مبتكرة مع القطاعين العام والخاص ومع المجتمعات المدنية لمناطق أخرى من العالم.

وقد يرغب المجتمع المدني أيضاً في تشاطر المعلومات بخصوص ما يلي:

- الأنشطة التي قرّر الاضطلاع بها في السنوات الأربع القادمة من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- التحديات الرئيسية التي واجهها أو التي يتوقعها والحلول التي اعتمدها أو المزمع اتخاذها لتذليل هذه التحديات، وما إلى ذلك.

يرجى تحديد منظمات المجتمع المدني المساهمة في هذا القسم من التقرير.

٦ - القضايا المستعرضة وأولويات اليونسكو

القضايا المستعرضة

تقدّم الأطراف في هذا القسم معلومات عن القضية أو القضايا المستعرضة الناشئة التي تحدّدها الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية في كل دورة من دورات تقديم التقارير. ويمكن أن تسترشد الأطراف **بالأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) للقيام بذلك.

ويُحدّد قرار صادر عن مؤتمر الأطراف القضية أو القضايا المستعرضة التي ينبغي تقديم معلومات بشأنها في كل دورة من دورات تقديم التقارير كل أربع سنوات.

أولوية اليونسكو العامة: المساواة بين الجنسين

تعد قضية المساواة بين الجنسين من أولويات اليونسكو العامة لفترة البرنامج والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٧.

وتنص المادة ٧ من الاتفاقية على تشجيع الأطراف على «إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء». وتعني هذه «العناية» اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير مُعدّة خصيصاً لدعم النساء بوصفهن مبدعات ومنتجاتٍ لأشكال التعبير الثقافي ومواطنات يشاركن في الحياة الثقافية. ولتحقيق ما سبق ذكره، قد تكون هناك حاجة إلى اعتماد سياسة متكاملة باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية ومؤسسية.

ويجب أن تصف الأطراف في هذا القسم تدبيراً واحداً مُتخذاً أو سياسة واحدة مُتّخذة، على الأقل، لتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الثقافي ولدعم النساء على إبداع وإنتاج أشكال التعبير الثقافي والانتفاع بها. ويمكن أن تسترشد الأطراف **بالأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) للقيام بذلك.

استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب

يتماشى تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم في تنفيذ الاتفاقية مع استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١.

وتصف الأطراف في هذا القسم سياسةً واحدة أو تدبيراً أو مشروعاً واحداً على الأقل ومنها على سبيل المثال:

- تشجيع مشاركة الشباب كجهات مبدعة ومنتجة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ومنتفعة بها؛
- تسهيل مشاركة الشباب والمنظمات الشبابية ودمج شواغلهم واحتياجاتهم في عملية وضع السياسات الثقافية؛
- تطبيق مناهج دراسية أو برامج جديدة في مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التدريبية من أجل بناء المهارات الجديدة المطلوبة للصناعات الثقافية والإبداعية، بما في ذلك المهارات الريادية والإدارية والتكنولوجية؛
- إشراك الشباب في جمع المعلومات عن تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشرها في الأوساط الشبابية.

ويمكن أن تسترشد الأطراف **بالأسئلة الرئيسية** من (أ) إلى (ط) للقيام بذلك.

٧ - الإنجازات والتحديات والحلول والخطوات المقبلة

في هذا القسم من التقرير، تقدّم الأطراف وسائر الجهات المعنية المشاركة المعلومات بشأن ما يلي:

(١) ***النتائج*** *الرئيسية المحققة جراء تنفيذ الاتفاقية؛*

(٢) ***التحديات*** *الرئيسية التي واجهتها عملية التنفيذ أو التي يُتوقع مواجهتها؛*

(٣) ***الحلول*** *التي تم اعتمادها للتغلب على تلك التحديات أو المزمع اعتمادها؛*

(٤) ***الخطوات المقرر اتخاذها في السنوات الأربع القادمة*** *لتنفيذ الاتفاقية والأولويات المحددة لهذه الفترة.*

يرجى ملاحظة أن الأطراف التي قدّمت بالفعل التقرير الدوري الذي يقدَّم كل أربع سنوات عن تنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تصف الإنجازات والتحديات والحلول في الإطار الزمني للسنوات الأربع الماضية، أي منذ تقريرها السابق.

البيانات والمعلومات والإحصاءات التكميلية

إن النهج المتبع لتوفير معلومات إحصائية في التقارير هو نهج عملي. وهذا يعني أن الأطراف مدعوة إلى توفير معلومات إحصائية موجودة من قبل، كلما كان ذلك ممكناً. ويمكن أن تُستمد هذه البيانات من الدراسات الاستقصائية الوطنية ودراسات الخرائط، وغيرها. وفيما يلي بعض الاقتراحات عن مكان وجود البيانات. وينبغي الإشارة إلى جميع مصادر البيانات وإلى سنة جمعها/نشرها.

١ – الاقتصاد والتمويل

عند تقديم البيانات الخاصة بهذا القسم، من المهم تحديد معنى «القطاع الثقافي» لأغراض إحصائية وتطبيق هذا التعريف باستمرار. وللاطلاع على المبادئ التوجيهية، يرجى العودة إلى إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية (FCS) لعام ٢٠٠٩ من خلال الرابط التالي:

http://www.uis.unesco.org/culture/Documents/framework-cultural-statistics-culture-2009-en.pdf

١,١- إجمالي تدفقات السلع والخدمات الثقافية

يرجى العودة إلى تعريف السلع والخدمات الثقافية الوارد في إطار الإحصاءات الثقافية لليونسكو لعام ٢٠٠٩ الذي يحدّد رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها (HS) والتصنيف الموسع لخدمات الميزان التجاري (EBOPS)، التي ينبغي استخدامها عند تحديد السلع والخدمات الثقافية. ويمكن الحصول على معلومات إضافية عن إحصاءات الخدمات الثقافية في دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات المتاح على الرابط التالي:

http://unstats.un.org/unsd/tradeserv/TFSITS/manual.htm

١,١- أ – السلع الثقافية

(أ) صادرات السلع الثقافية (المجموع بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

(ب) واردات السلع الثقافية (المجموع بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

١,١- ب – الخدمات الثقافية

(أ) صادرات الخدمات الثقافية (المجموع بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

(ب) واردات الخدمات الثقافية (المجموع بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

١,٢- مساهمة الأنشطة الثقافية في إجمالي الناتج المحلي (GDP)

يرجى العودة إلى إطار الإحصاءات الثقافية لليونسكو لعام ٢٠٠٩ من أجل الحصول على قائمة الرموز المستخدمة في المجال الثقافي وفقاً للتصنيف الصناعي الدولي الموحد (ISIC). ويرجى الإشارة إلى المنهجية المتبعة لحساب حصّة المجال الثقافي من إجمالي الناتج المحلي (القيمة المضافة والمدخلات/المخرجات، وما إلى ذلك).

(أ) إجمالي الناتج المحلي (بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

(ب) حصة الأنشطة الثقافية في إجمالي الناتج المحلي (بالنسبة المئوية والسنة والمصدر)

١,٣ – الإنفاق الحكومي في مجال الثقافة

(أ) إجمالي النفقات الحكومية (بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

(ب) حصة المجال الثقافي في النفقات الحكومية (بالدولار الأمريكي وكنسبة مئوية من إجمالي النفقات الحكومية والسنة والمصدر)

في حال عدم وجود نفقات مخصصة للثقافة، يرجى الاعتماد على النفقات الحكومية في مجال الأنشطة الترفيهية والثقافية.

٢ – الكتب

(أ) عدد المنشورات (السنة والمصدر)

(ب) عدد دور النشر (السنة والمصدر):

- عدد قليل (من ١ إلى ٢٠ منشوراً في السنة)
- عدد متوسط (من ٢١ إلى ٤٩ منشوراً في السنة)
- عدد كبير (٥٠ منشوراً أو أكثر في السنة)

(جـ) المكتبات والمبيعات

- سلاسل المكتبات (العدد الإجمالي وإجمالي المبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
- المكتبات المستقلة (العدد الإجمالي وإجمالي المبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
- المكتبات الواقعة في متاجر التجزئة الأخرى، بما في ذلك المتاجر الكبرى (العدد الإجمالي وإجمالي المبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)
- تجار التجزئة عبر الإنترنت (العدد الإجمالي وإجمالي المبيعات بالدولار الأمريكي والسنة والمصدر)

(د) تدفقات الترجمة: عدد الترجمات المنشورة (السنة والمصدر)

٣ – الموسيقى

(أ) الإنتاج: عدد الألبومات الصادرة:

- في شكل مادي (السنة والمصدر)
- في شكل رقمي (السنة والمصدر)
- إنتاج مستقل (السنة والمصدر)
- إنتاج شركات كبرى (السنة والمصدر)

(ب) المبيعات: إجمالي مبيعات الأعمال الموسيقية المسجلة:

- في شكل مادي، وموزّعة على الأقراص المدمجة والأشكال المادية الأخرى (السنة والمصدر)
- في شكل رقمي، وموزّعة على الأغاني الفردية والألبومات الرقمية (السنة والمصدر)

٤ – وسائل الإعلام

للحصول على تعريفات ومعلومات بشأن الإحصاءات المتعلقة بوسائل الإعلام، يرجى العودة إلى دليل معهد اليونسكو للإحصاء لمؤشرات البث الإذاعي والصحافة المتاح على الرابط التالي:
http://www.uis.unesco.org/Communication/Documents/tp10-media-indicators-2013-en.pdf

(أ) جمهور البث الإذاعي ونسبته (السنة والمصدر):

نوع البرنامج	نسبة الجمهور	نوع الملكية (عامة أو خاصة أو محلية)	طريقة النفاذ (مجانية-غير مجانية)
القناة الأولى			
القناة الثانية			
القناة الثالثة			
القناة الرابعة			

(ب) هيئات وسائل الإعلام الإذاعية (السنة والمصدر):

الملكية	عدد هيئات وسائل الإعلام المحلية التي توفر ما يلي:			
	محطات إذاعية فقط	قنوات تلفزيونية فقط	كلا القنوات الإذاعية والتلفزيونية	المجموع
عامة				
خاصة				
مجتمعية				
غير محددة				
المجموع				

(جـ) الصحف (السنة والمصدر):

طريقة النشر*	عدد المنشورات	
	الصحف اليومية	الصحف الأخرى
مطبوعة		
مجانية فقط		
غير مجانية فقط		
مجانية وغير مجانية		
مطبوعة ومنشورة على الإنترنت		
مجانية فقط		
غير مجانية فقط		
مجانية وغير مجانية		
المجموع		

* باستثناء الصحف المنشورة على الإنترنت حصراً.

٥ - الاتصال والبنى الأساسية والانتفاع

(أ) عدد المشتركين في الهواتف المحمولة لكل ١٠٠٠ نسمة (السنة والمصدر)

(ب) عدد الأسر المعيشية التي يمكنها استخدام الإنترنت في المنزل (السنة والمصدر)

(جـ) عدد الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت (السنة والمصدر)

٦ - المشاركة الثقافية

نسبة الأشخاص الذين شاركوا في أنشطة ثقافية مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الاثني عشر الماضية:

المشاركة في أنشطة ثقافية (النسبة المئوية)			
النشاط	الإناث	الذكور	المجموع
السينما			
المسرح (بما في ذلك عروض الكاباريه والأوبرا وعروض الدمى المتحركة)			
الرقص (بما في ذلك الباليه)			
الحفلات الموسيقية/العروض الغنائية المباشرة			
المعارض			
المجموع			

يرجى إن أمكن توضيح أسباب عدم حضور أي حدث ثقافي ولو مرة واحدة على الأقل خلال العام الماضي:

الأسباب الرئيسية لعدم المشاركة (النسبة المئوية)			
النوع	الإناث	الذكور	المجموع
الثمن الباهظ			
انعدام الاهتمام			
قلة الوقت			
نقص المعلومات			
بُعد المسافة			

٧ - توضيحات إضافية

يرجى تقديم أي تفسيرات وتوضيحات إضافية إذا لزم الأمر.

التعليم وتوعية الجمهور

المادة ١٠ - التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

اعتبارات عامة

١ - تتحمل الأطراف في الاتفاقية مسؤولية أساسية تقضي بدعم وتشجيع إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وخاصة عن طريق وضع برامج للتعليم النظامي وغير النظامي وأنشطة لتوعية الجمهور تستهدف المواطنين من جميع الأعمار.

٢ - ينبغي أن تكون البرامج والتدابير الخاصة بالتعليم والتوعية المتزايدة لدى الجمهور وسيلة لتسليط الضوء على خصائص هذه الاتفاقية، وإبراز سماتها المميزة بالنسبة إلى الوثائق التقنينية الأخرى التي اعتمدتها اليونسكو في مجال الثقافة.

الأدوات والبرامج التعليمية

٣ - ينبغي للأطراف أن تشجع، على المستويات المناسبة، اعتماد نهج متكامل لتصميم وتنفيذ البرامج التعليمية التي تعزز أهداف الاتفاقية ومبادئها. ويشمل ذلك تعزيز الروابط بين الثقافة والتعليم على مستوى السياسات والبرامج والمؤسسات.

٤ - تتطور مهن الصناعات الثقافية تطوراً سريعاً، لذا يجب أن يكون التدريب على هذه المهن عملية مستمرة تقوم على استنباط الأفكار واتخاذ المبادرات. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق الأطراف النظر في الجوانب التالية دون الاقتصار عليها: تحديد النقص في المهارات وفي تخصصات التأهيل المهني، ولا سيما ما يتعلق منها بمهن التكنولوجيا الرقمية، وتطوير المناهج الدراسية، وإقامة الشراكات بين مؤسسات التدريب والقطاعات الصناعية المعنية. وأخيراً، ينبغي أيضاً تشجيع التعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تؤدي دوراً في برامج التنمية المستدامة والبرامج المعدة للشباب.

٥ - وتعتبر المدرسة إطاراً هاماً لتزويد الشباب بالمعلومات وبالمعارف التي تفضي بهم إلى استشعار الحاجة إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وفي هذا السياق، تستطيع الأطراف أن تشجع، على المستويات المناسبة، وضع السياسات والبرامج وتخصيص الموارد، من أجل ما يلي:

(أ) إدراج تنوع أشكال التعبير الثقافي في المناهج المدرسية المكيفة مع الظروف المحلية ومع الثقافات؛

(ب) إعداد مواد تعليمية وتدريبية في أشكال مختلفة، ولا سيما على الإنترنت، كالكتب والأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والأفلام الوثائقية والكتيبات والكراسات والألعاب التفاعلية، وما إلى ذلك؛

(جـ) دعوة بعض الفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة إلى إعداد هذه المواد والمشاركة في الأنشطة التي تقوم بها المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى؛

(د) تعزيز قدرة المعلمين على توعية الطلاب بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي وحثهم على استخدام الأدلة والكتيبات لهذا الغرض؛

(هـ) تشجيع الأشخاص الراشدين وجمعيات الأهالي على اقتراح مواضيع ودروس لتعليم تنوع أشكال التعبير الثقافي في المدرسة؛

(و) إشراك الشباب في جمع المعلومات عن تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشرها داخل مجتمعاتهم؛

(ز) نقل الخبرات المكتسبة عن طريق تشجيع المناهج التربوية القائمة على المشاركة وأنشطة الرعاية والتعلّم.

٦ - وتعتبر مؤسسات التعليم والتعليم العالي والبحوث أطراً مؤاتية للإبداع وبناء القدرات في مجال الصناعات الثقافية ورسم السياسات الثقافية. وفي هذا السياق، تستطيع الأطراف أن تقوم بالتالي بدعم هذه المؤسسات وتشجيعها على تنفيذ برامج تسهل تطوير المهارات والتنقل والمبادلات لدى الجيل القادم من المهنيين العاملين في حقلي الصناعات الثقافية والسياسات الثقافية، كما باستطاعة الأطراف النظر في إنشاء كراسي جامعية لليونسكو في مجالي الصناعات الثقافية والسياسات الثقافية.

توعية الجمهور

٧ - تستطيع الأطراف تخصيص موارد لإعداد أنواع مختلفة من وسائل التوعية التي تلبي احتياجات جمهور متنوع، وتستخدم التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، فضلاً عن وسائط غير رسمية لنقل المعرفة. ومن الواجب دعوة الفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة إلى المشاركة في إعداد هذه الوسائل.

٨ - وينبغي للأطراف دعم التظاهرات التي تفضي إلى توعية الجمهور وإلى نشر المعلومات عن تنوع أشكال التعبير الثقافي، عن طريق تنظيم الندوات، على سبيل المثال، وحلقات العمل، وحلقات التدارس، والمنتديات العامة، أو المعارض أيضاً، والحفلات الموسيقية، والمهرجانات، والمسابقات، والأيام الدولية، إلخ. وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف مشاركة القطاعين العام والخاص، فضلاً عن المنظمات والشبكات الموجودة داخل المجتمع المدني.

٩ - ويمكن لوسائل الإعلام أن تسهم إسهاماً فعالاً في توعية الجمهور بشأن أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وينبغي للأطراف دعم إعداد الحملات والبرامج المتخصصة القابلة للنشر في أي نوع من أنواع وسائل الإعلام والموجهة إلى مختلف الفئات المستهدفة. ويمكن التشجيع على إنشاء شبكة من الصحفيين المتخصصين في حقل الثقافة. كما يمكن لشبكات التلفزة المحلية وإذاعات المجتمع المحلي أن تؤدي دوراً أساسياً عن طريق تحسين معرفة أشكال التعبير الثقافي والتظاهرات الثقافية المختلفة، وتشاطر المعلومات عن الممارسات الجيدة.

تعزيز التعاون

١٠- تشجِّع الأطراف على إقامة تعاون وثيق مع منظمات أخرى حكومية دولية وإقليمية في إطار جهودها الرامية إلى توعية الجمهور بأهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

١١- وتشجِّع الأطراف، عن طريق جهة الاتصال التي تعيّنها (المادتان ٩ و٢٨ من الاتفاقية) أو اللجان الوطنية التابعة لها، على متابعة تنفيذ البرامج التعليمية والأنشطة المتعلقة بتوعية الجمهور، وعلى تشاطر المعلومات والممارسات الجيدة فيما بينها.

دور المجتمع المدني ومشاركته

١ - تعد المادة ١١ (مشاركة المجتمع المدني) أكثر أحكام الاتفاقية وضوحاً فيما يخص المجتمع المدني. وترد الإشارة إلى المجتمع المدني، بصورة صريحة أو ضمنية، في عدة أحكام أخرى من الاتفاقية، بما فيها المواد ٦ و٧ و١٢ و١٥ و١٩.

٢ - **المادة ١١ – مشاركة المجتمع المدني**

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

تعريف المجتمع المدني وأدواره

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة «المجتمع المدني» المنظمات الحكومية، والهيئات التي لا تستهدف الربح والمهنيين في مجال الثقافة والقطاعات المرتبطة به، والمجموعات التي تدعم عمل الفنانين والمجتمعات الثقافية.

٤ - يضطلع المجتمع المدني بدور أساسي في تنفيذ الاتفاقية، إذ يحيط السلطات العامة علماً بشواغل المواطنين والرابطات والشركات، ويتابع تنفيذ السياسات والبرامج، ويقوم بهمة المراقبة والإنذار، ويحرص على مراعاة القيم وعلى الإبداع، كما يساهم في إضفاء مزيد من الشفافية والمسؤولية على الحوكمة.

مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ أحكام الاتفاقية

٥ - يتعين على الأطراف أن تحث المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ هذه الاتفاقية عبر إشراكه بالوسائل الملائمة في صياغة السياسات الثقافية وتيسير وصوله إلى المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ودعم قدراته في هذا المجال. وبوسع الأطراف أن تضع لهذا الغرض آليات خاصة مرنة وفعالة.

٦ - وينبغي الاستفادة من قدرة المجتمع المدني على الاضطلاع بدور مجدد وعلى أن يكون طرفاً فاعلاً في التغيير في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية. كما يتعين على الأطراف أن تشجع المجتمع المدني على اقتراح أفكار ونهج جديدة من أجل رسم السياسات الثقافية، وكذلك لاستحداث عمليات وممارسات وبرامج ثقافية تجديدية تساهم في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ويمكن للمجتمع المدني أن يساهم في المجالات التالية:

- تقديم الدعم الملائم للأطراف لرسم وتنفيذ السياسات الثقافية؛
- تعزيز القدرات في المجالات الخاصة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وجمع البيانات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ترويج أشكال التعبير الثقافي الخاصة بإتاحة فرص التعبير لفئات مثل النساء والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية لكي يتسنى أخذ الظروف والاحتياجات الخاصة للجميع في الاعتبار عند صياغة السياسات الثقافية؛
- مبادرات المناداة بتصديق واسع النطاق على الاتفاقية وتنفيذ الحكومات لها ومساندة الأطراف في الجهود التي تبذلها من أجل ترويج أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى؛
- المساهمة في صياغة تقارير الأطراف الدورية في مجالات اختصاصها. وبوسع هذه المساهمة أن تغذي شعور المجتمع المدني بالمسؤولية وأن تساعد على زيادة الشفافية عند صياغة التقارير؛
- التعاون من أجل تحقيق التنمية على المستويات المحلي والوطني والدولي عبر الدخول في شراكات مجددة، أو إقامتها أو الإسهام فيها، مع القطاعين العام والخاص وكذلك مع المجتمع المدني في مناطق أخرى من العالم (المادة ١٥ من الاتفاقية).

مساهمة المجتمع المدني في أعمال هيئتي الاتفاقية

٧ - إن المجتمع المدني مدعو إلى أن يساهم في أعمال هيئتي الاتفاقية وفقاً للشروط التي تحددها هتان الهيئتان.

٨ - يجوز للجنة أن تستشير في أي وقت هيئات عامة أو خاصة وأشخاص طبيعيين بشأن مسائل خاصة، وذلك بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تدعو هذه الجهات إلى حضور اجتماع خاص للجنة، سواء أكانت الهيئة أو المجموعة المعنية قد حصلت أم لم تحصل على إذن بالمشاركة في دورات اللجنة.

٩ - ويجوز لمنظمات المجتمع المدني المرخص لها بالمشاركة في مؤتمر الأطراف واللجنة الدولية الحكومية بصفة المراقب بموجب النظام الداخلي لكل من الهيئات المذكورة أن تقوم بما يلي:

- مواصلة الحوار التفاعلي مع الأطراف فيما يتعلق بالمساهمة الفعالة في تنفيذ الاتفاقية، ويستحسن قدر الإمكان أن يتم ذلك قبل عقد دورات الهيئات؛
- المشاركة في اجتماعات هذه الهيئات؛
- إبداء رأيها خلال الاجتماعات عندما يعطيها رئيس الهيئة المعنية الكلمة؛

- تقديم مساهمات كتابية تتعلق بأعمال الهيئات المعنية بعد الحصول على إذن الرئيس، وتوزع أمانة الاتفاقية هذه المساهمات على جميع الوفود والمراقبين على أنها وثائق إعلامية.

مساهمة المجتمع المدني في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١٠- تعالج العناصر المرتبطة بهذه المشاركة في إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة باستخدام موارد الصندوق.

ملحق مجموعة المعايير التي تنظم قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور اجتماعات هيئتي الاتفاقية

١ - يجوز قبول منظمات أو فئات المجتمع المدني للمشاركة في دورات هيئتي الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في النظام الداخلي لكل هيئة من هاتين الهيئتين، وذلك إذا توفرت فيها الشروط التالية:

(أ) أن تكون لها مصالح وأنشطة في مجال أو عدة مجالات مستهدفة في الاتفاقية؛

(ب) أن تتمتع بوضع قانوني مطابق للأحكام القانونية السارية في بلد التسجيل؛

(جـ) أن يكون لها طابع تمثيلي كل في مجال نشاطها أو أن تكون ممثلة للفئات الاجتماعية أو الفئات المهنية التي تنتمي إليها.

٢ - يجب أن يحمل طلب القبول توقيع الممثل الرسمي للمنظمة أو الفئة[٢] المعنية ويجب أن ترفق به الوثائق التالية:

(أ) نسخة من النظام الأساسي أو اللائحة التنظيمية للهيئة؛

(ب) قائمة الأعضاء، أو في حالة الكيانات التي لها بنية مغايرة (كالمؤسسات مثلاً)، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة؛

(جـ) استعراض موجز للأنشطة التي قامت بها حديثاً والتي تبين كذلك طابعها التمثيلي في المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

٢ هذا لا يسري على المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو.

تعزيز التعاون الدولي[٣]

المادة ١٢ – تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

٣ قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥، في دورته الثانية التي عقدت في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أن «المادة ١٢ من الاتفاقية تتسم فعلاً بطابع تنفيذي بصيغتها الحالية، وأنها ليست بحاجة إلى المزيد من التوضيح في المبادئ التوجيهية» (القرار 2.CP 7).

دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

المادة ١٣ – دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

اعتبارات عامة

١ – التنمية المستدامة هي «التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها» (تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، ١٩٨٧).

٢ – إن الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للتنمية المستدامة جوانب متكاملة.

٣ – تمثل حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة (المادة ٢,٦ من الاتفاقية) لأنها تساهم في الازدهار الاجتماعي والثقافي ورفاه الأفراد والجماعات، كما تساهم في الحفاظ على الإبداع والحيوية في الثقافات والمؤسسات.

٤ – ويجب أن يأخذ تنوع أشكال التعبير الثقافي في الاعتبار في إطار عملية التنمية لأن هذا التنوع يسهم في تعزيز الهوية والتماسك الاجتماعي كما يسهم في تشكيل مجتمعات استيعابية تراعي التساوي في التمتع بالكرامة والاحترام بين جميع الثقافات.

٥ – وينبغي دمج الثقافة في السياسات والخطط الوطنية وفي استراتيجيات التعاون الدولي، وذلك بغية بلوغ أهداف التنمية البشرية[٤] ولا سيما الحد من وطأة الفقر.

٦ – إن دمج الثقافة في سياسات التنمية على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) يتيح ما يلي:

٦,١ المساهمة في حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه؛

٦,٢ تهيئة الظروف لكي يستفيد الجميع، ولا سيما الفئات المحرومة، من إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها والمشاركة فيها والانتفاع بها؛

٤ *«التنمية البشرية هي عملية تفضي إلى زيادة الإمكانات المتاحة لكل فرد»* التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٠، ص ١٠.

٦,٣ استخدام الطاقات الكاملة للصناعات الثقافية ومساهمتها في مجال التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي وتعزيز مستوى جيد لحياة كريمة من خلال إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها ونشرها؛

٦,٤ الحفاظ على التماسك الاجتماعي ومحاربة العنف من خلال أنشطة ثقافية تبرز قيمة حقوق الإنسان وثقافة السلام وتعزز لدى الشباب الإحساس بانتمائهم إلى مجتمعهم؛

٦,٥ تعزيز وتطوير سياسات التنمية في قطاعات من بينها قطاع التعليم والسياحة والصحة العامة والأمن وتنظيم الفضاءات الحضرية.

مبادئ توجيهية

٧ – التنمية المستدامة هي ثمرة مجموعة من السياسات والتدابير الملائمة للسياقين الوطني والمحلي مع الحفاظ على تناسق المحيط الثقافي المحلي. ومن منطلق الحرص على وضع سياسات إنمائية ملائمة ومتسقة، تلتزم الأطراف بتطوير هذه السياسات آخذة في اعتبارها العناصر التالية:

٧,١ بالنظر إلى ترابط النظم الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن تناول أحدها بمعزل عن الآخر، يجب صياغة السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة واعتمادها وتنفيذها بالتشاور مع مجموع السلطات العامة المعنية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ولهذا الغرض، ينبغي وضع آليات فعالة للتنسيق، وبوجه أخص على الصعيد الوطني.

٧,٢ وتعد توعية أصحاب القرار وشركائهم بأهمية البعد الثقافي للسياسات الإنمائية وتوعية المسؤولين عن تنفيذ السياسات الإنمائية في القطاعات الأخرى بالقضايا الثقافية أمراً ضرورياً من أجل بلوغ أهداف المادة ١٣.

٧,٣ إن دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة إنما يمر عن طريق مراعاة الأمور التالية بوجه خاص:

٧,٣,١ الدور الأساسي للتعليم من أجل التنمية المستدامة ودمج الثقافة في مختلف جوانب البرامج التعليمية، وذلك لتعزيز فهم وتقدير التنوع وأشكال التعبير عنه؛

٧,٣,٢ الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالنساء ومختلف الفئات الاجتماعية كما ورد في المادة ٧ من الاتفاقية واحتياجات المناطق الجغرافية المحرومة؛

٧,٣,٣ استخدام التكنولوجيات الجديدة وتعزيز نظم الاتصال بواسطة الشبكات.

التدابير الرامية إلى إدماج تنوع أشكال التعبير الثقافي في سياسات التنمية المستدامة

٨ – بغية دمج وتدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي باعتبارها عنصراً من عناصر سياسات التنمية المستدامة، تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

٨,١ توفير الظروف الملائمة لازدهار القدرات الإبداعية، مع الأخذ في الاعتبار باحتياجات جميع الفنانين والمهنيين والعاملين بقطاع الثقافة، وعن طريق إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفئات الاجتماعية والأفراد القاطنين في المناطق الجغرافية المحرومة؛

٨,٢ تعزيز تنمية الصناعات الثقافية التي لها مقومات البقاء، ولا سيما على مستوى الشركات بالغة الصغر والشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة على الصعيد المحلي؛

٨,٣ تشجيع الاستثمار طويل الأمد في مجالي البنى التحتية والمؤسسات ووضع الأطر القانونية الضرورية لضمان استدامة الصناعات الثقافية؛

٨,٤ توعية مجموع السلطات العامة وشركائها، والأطراف الفاعلة على الصعيد المحلي، ومختلف العناصر المكونة للمجتمع، بالتحديات التي تواجه التنمية المستدامة وبأهمية أخذ البعد الثقافي للتنمية المستدامة في الاعتبار؛

٨,٥ تعزيز القدرات التقنية والمالية والبشرية على المدى الطويل للمنظمات الثقافية المحلية، عن طريق جملة تدابير من ضمنها تيسير حصولها على التمويل؛

٨,٦ تيسير انتفاع الجميع، ولا سيما النساء والشباب والمجموعات ضعيفة الحال، بفرص ابتكار وإنتاج سلع وأنشطة وخدمات ثقافية، وذلك على نحو مستمر وعادل وشامل؛

٨,٧ استشارة وإشراك السلطات العامة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك المجتمع المدني وممثلي قطاع الثقافة المنخرطين في ابتكار وإنتاج وتوزيع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

٨,٨ دعوة المجتمع المدني إلى المشاركة في تحديد ورسم وتنفيذ السياسات والتدابير الإنمائية الخاصة بقطاع الثقافة؛

٩ – ومن أجل إجراء تقييم أفضل للدور الذي تضطلع به الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، تشجع الأطراف على تسهيل وضع مؤشرات إحصائية، وتسهيل تبادل المعلومات ونشر الممارسات الجيدة وتشاطرها.

التعاون من أجل تحقيق التنمية

المادة ١٤ – التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(٢) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما؛

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:

(١) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨؛

(٢) توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛

(٣) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

التعاون من أجل تحقيق التنمية: النطاق والأهداف

١ – تتضمن المادة ١٤ قائمة غير شاملة بالسُبل والتدابير الرامية إلى التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتوثيق الصلة بين الثقافة والتنمية، وتشمل هذه السُبل والتدابير ما يلي:

- تدابير ترمي إلى تعزيز الصناعات الثقافية؛
- برامج لبناء القدرات؛
- نقل التكنولوجيات؛
- الدعم المالي.

٢ – ونظراً إلى أن المواد ١٤ و١٦ (المعاملة التفضيلية للبلدان النامية) و١٨ (الصندوق الدولي للتنوع الثقافي) مواد مترابطة، فعلى الأطراف أن تطبق المبادئ التوجيهية التنفيذية المتصلة بهذه المواد الثلاث على نحو منسق ومنطقي.

٣ – كما تشجع الأطراف، في إطار أنشطة التعاون مع البلدان النامية، على إقامة الشراكات المذكورة في المادة ١٥ من الاتفاقية وفي أحكام المادة ١٦ التي تتناول المعاملة التفضيلية.

٤ – تقر الأطراف بأهمية الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة ١٨ من الاتفاقية)، بوصفه أداة متعددة الأطراف ترمي إلى تعزيز وتنمية تنوع أشكال التعبير الثقافي في البلدان النامية، ولكنها تشدد على أنه لا يمكن أن يحل هذا الصندوق محل الوسائل والتدابير المستخدمة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي لمساعدة هذه البلدان.

التوجهات والتدابير

٥ – تعمل البلدان النامية على تحديد أولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الخاصة في مجال حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ووضع خطة عمل تنفيذية من أجل جني فوائد التعاون الدولي على الوجه الأمثل.

٦ – يمكن أن يتخذ التعاون من أجل التنمية بين الأطراف والشركاء المعنيين، على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال المذكورة في المادة ١٤، وينبغي لهذا التعاون أن يشجع على تهيئة الجو الملائم لابتكار وإنتاج وتوزيع/نشر وإتاحة الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية في البلدان النامية. وتتضمن الفقرات من ٦,١ إلى ٦,٥ التالية قائمة غير شاملة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لبلوغ هذه الغاية.

يمكن أن تتمثل التدابير، في المجالات التالية، في المبادرات التالي ذكرها على وجه الخصوص:

٦,١ تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية

٦,١,١ إنشاء آليات الدعم وتعزيزها، وتتضمن هذه الآليات تدابير تقديم الحوافز المؤسسية والتنظيمية والقانونية والمالية لإنتاج وابتكار وتوزيع/نشر الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي؛

٦,١,٢ دعم عملية وضع استراتيجيات لتصدير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وفي ذات الوقت، دعم الشركات المحلية ومنح أكبر قدر ممكن من المزايا للفنانين والمهنيين والعاملين بمجال وقطاع الثقافة؛

٦,١,٣ العمل على زيادة تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، وزيادة الدعم الممنوح لشبكات وأنظمة التوزيع على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٦,١,٤ تشجيع نشوء أسواق محلية وإقليمية للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية تملك مقومات البقاء، ولا سيما عن طريق التنظيم وبرامج وأنشطة التعاون الثقافي والسياسات الخاصة بالدمج الاجتماعي والحد من الفقر التي تأخذ البعد الثقافي في الاعتبار؛

٦,١,٥ تيسير تنقل الفنانين وسائر المهنيين والعاملين بمجال الثقافة المنتمين إلى البلدان النامية، ودخولهم إلى أراضي البلدان المتقدمة والنامية، وذلك مثلاً عن طريق التفكير في وضع نظام مرن لتأشيرات المدد القصيرة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، من أجل تسهيل مثل هذه المبادلات؛

٦,١,٦ التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، وتشجيع دخول ثمار هذا الإنتاج المشترك إلى السوق.

٦,٢ تعزيز القدرات بواسطة تبادل المعلومات والتدريب

٦,٢,١ تشجيع الاتصال بين كافة الفنانين والمهنيين والعاملين بقطاع الثقافة المعنيين والمسؤولين الإداريين العاملين في مختلف المجالات المتصلة بقطاع الثقافة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وذلك عبر إقامة شبكات وإجراء مبادلات ثقافية ووضع برامج لتعزيز القدرات؛

٦,٢,٢ دعم تبادل المعلومات المتعلقة بالنماذج الاقتصادية وآليات الترويج والتوزيع، القديمة منها والجديدة، والمعلومات الخاصة بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٦,٢,٣ تحسين مهارات إنشاء المشروعات والمهارات التجارية التي يتمتع بها المهنيون العاملون بالصناعات الثقافية، عبر تنمية قدراتهم في مجالي الإدارة والتسويق وفي المجال المالي؛

٦,٣ نقل التكنولوجيا في مجالي الصناعات والمشروعات الثقافية

٦,٣,١ تقييم الاحتياجات التكنولوجية في مجالي البنى التحتية وتنمية القدرات تقييماً منتظماً، بغية تلبية هذه الاحتياجات تدريجياً، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي ووضع شروط منصفة تشجع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

٦,٣,٢ تيسير الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة في مجالات الإنتاج والتوزيع/النشر، والتشجيع على استخدامها؛

٦,٣,٣ دعم الحوار والتبادل بين خبراء تكنولوجيات المعلومات والاتصال والأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة بقطاع الثقافة؛

٦,٣,٤ اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير التطوير المشترك للتكنولوجيات لصالح البلدان النامية.

٦,٤ الدعم المالي

٦,٤,١ إدماج قطاع الثقافة في الخطط الإطارية الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

٦,٤,٢ تيسير ودعم حصول كل من الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والصناعات الثقافية، والفنانين والمهنيين والعاملين بمجال الثقافة على مصادر تمويل عامة وخاصة، باللجوء إلى السبل المناسبة، مثل الإعانات والقروض المنخفضة الفائدة وصناديق الضمان والقروض الصغيرة، والمساعدة التقنية، والمزايا الضريبية، وما إلى ذلك؛

٦,٤,٣ تشجيع الأطراف على اتخاذ جملة تدابير، وعلى وجه الخصوص تحديد الحوافز الضريبية من أجل زيادة مساهمة القطاع الخاص في تنمية الابتكارات التكنولوجية وفي قطاع الثقافة.

دور أمانة اليونسكو

٧ – نظراً إلى الدور الذي تضطلع به اليونسكو في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية، تشجع الأطراف الأمانة على دعم تنفيذ أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية ومتابعتها. وسيتمثل هذا الدعم، بوجه خاص، في تجميع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية ووضع هذه المعلومات في خدمة الأطراف.

طريقة إقامة الشراكات

١ - تعد المادة ١٥ (طرائق التعاون) أوضح مواد الاتفاقية فيما يتعلق بالشراكات. فقد تناولت عدة مواد أخرى من الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٢ (تعزيز التعاون الدولي)، موضوع الشراكات، سواء على نحو مباشر أو ضمني.

٢ - **المادة ١٥ - طرائق التعاون:**

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركّز، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

تعريف الشراكات ومواصفاتها

٣ - إن الشراكات هي عبارة عن آليات طوعية للتعاون بين عدة هيئات متصلة بمختلف العناصر المكونة للمجتمع، وتضم هذه الهيئات السلطات العامة (المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية)، والمجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والوسط الجامعي، والفنانين والمجموعات الفنية، وما إلى ذلك، وهي آليات تكون فيها المخاطر والمنافع مشتركة بين الشركاء وطرائق العمل، فمثلاً، يُتفق جماعياً على صنع القرار وتخصيص الموارد.

٤ - إن الشراكات الناجحة ترتكز على مبادئ أساسية هي الإنصاف والشفافية واقتسام المنافع والمسؤولية والتكامل.

أهداف ونطاق الشراكات

٥ - تعزز الشراكات، ضمن جملة أمور، تحقيق الأهداف التالية:

٥,١ تعزيز قدرات المهنيين وموظفي القطاع العام العاملين بمجال الثقافة والمجالات المتصلة به؛

٥,٢ تعزيز المؤسسات لصالح المهنيين والعاملين بمجال الثقافة والمجالات المتصلة به؛

٥,٣ رسم سياسات ثقافية والاضطلاع بأنشطة لترويج هذه السياسات؛

٥,٤ اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ووضع هذا الهدف في مقدمة الاهتمامات؛

٥,٥ حماية السلع والخدمات الثقافية وأشكال التعبير الثقافي المهددة، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية؛

٥,٦ إقامة أسواق محلية ووطنية وإقليمية ودعمها؛

٥,٧ إتاحة دخول الأسواق الدولية، وإتاحة أشكال أخرى من المساعدة الملائمة الخاصة بأوجه تداول السلع والخدمات الثقافية والمبادلات الثقافية.

٦ - طبقاً للمادة ١٥، ينبغي أن تستجيب الشراكات التي تقام في إطار الاتفاقية لاحتياجات البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.

٦,١ يجوز للبلدان النامية، سعياً إلى النهوض بطرائق التعاون لخدمة مصلحتها، أن تطلب، بقدر الإمكان، تحليل احتياجاتها، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة في الصناعات الثقافية والمجالات الثقافية المعنية، وبالتعاون، على النحو المناسب، مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، من أجل تحديد أشكال التعبير الثقافي أو المجالات الثقافية التي تستلزم أكبر قدر من الاهتمام؛

٦,٢ لا بد أن يتضمن تقييم الاحتياجات بيانات تحليلية وإحصائية ونوعية، كما لا بد أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تضم أولويات وأهداف محددة، للتمكن من متابعة هذه الأولويات والأهداف؛

٦,٣ لا بد أن ترتكز الشراكات، بقدر الإمكان، على هيئات وشبكات موجودة أو محتملة تجمع القطاع العام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والقطاع الخاص.

عملية الشراكة

٧ - من أجل إقامة شراكة، ينبغي أخذ الخطوات الأربع التالية في الاعتبار:

٧,١ إقامة علاقات وإرسائها:

تراعي الأطراف عملية تقييم الاحتياجات وتحديد الشركاء والمجالات ذات الأولوية فيما يخص التنمية والاستثمار. ويراعي كل من الأطراف والشركاء التوزيع المنصف للموارد وللأدوار والمسؤوليات المتصلة بإقامة وسائل الاتصال اللازمة والمشاركة فيها؛

٧,٢ تنفيذ الشراكات وإدارتها وطرق عملها:

يتعين على الأطراف أن تسعى إلى تنفيذ الشراكات على نحو ملموس وفعال. ولا بد أن ترتكز الشراكات، بقدر الإمكان، على هيئات وشبكات موجودة أو محتملة تجمع القطاع العام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والقطاع الخاص.

٧,٣ إعادة دراسة الشراكات وتقييمها النظر فيها وتشاطر أفضل الممارسات

تشجع الأطراف الشركاء على دراسة فعالية الشراكة وتقييمها، وخصوصاً على أصعدة الثلاثة التالية: (١) الشراكة بشكلها الحالي، (٢) الدور الذي يضطلعون به في الشراكة، (٣) نتائج أو موضوع هذه الشراكة. ويقوم الشركاء، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبوها وتقييمهم الفردي والجماعي للشراكة، بمراجعة أو تعديل الشراكة أو المشروع الأصلي، على ضوء جملة عناصر من ضمنها تكاليف الشراكة. وتشجع الأطراف على تشاطر أفضل الممارسات التي تحددها الدراسات التي تتناول الشراكات الناجحة.

٧,٤ استدامة النتائج:

ينبغي أن يتضمن التقييم بيانات تحليلية وإحصائية ونوعية، كما ينبغي أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تتضمن أولويات وأهداف محددة، من أجل متابعة هذه الأولويات والأهداف وضمان استدامة النتائج.

دور أمانة اليونسكو

٨ - يتعين على أمانة اليونسكو أن تضطلع بدورها كجهة تيسر إقامة الشراكات وكمصدر للوحي على الصعيد العالمي، استناداً إلى التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، وهو منصتها لإنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم الصناعات الثقافية،وتقوم بهذا الدور عن طريق:

٨,١ تعزيز الشراكات بين القطاعات وبين مختلف الأطراف المعنية؛

٨,٢ توفير معلومات عن الشركاء الحاليين والمحتملين في القطاعين العام والخاص وفي قطاع الهيئات التي لا تستهدف الربح المادي (بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاحتياجات والمشروعات ودراسات الحالات المتعلقة بأفضل الممارسات)، وعن الصلات التي تتيح الحصول على أدوات إدارة مفيدة، ولا سيما عن طريق موقع الإنترنت الخاص بالأمانة.

٩ - ويتقاسم المقر والمكاتب الميدانية المسؤوليات وفقاً للمهام الموكولة إلى كل منهما. وفي هذا الصدد، يُشجع كل من المقر والمكاتب الميدانية على استخدام قدرات اللجان الوطنية لليونسكو وشبكاتها لتعزيز أهدافهم.

١٠- علاوة على ذلك، تضع الأمانة مشروعات جديدة في المجالات التي تتضمنها الاتفاقية، وتعرض هذه المشروعات على الجهات المانحة.

المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

المادة ١٦ - المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

١ - المقدمة

١,١ على ضوء الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية، ترمي المادة ١٦ إلى تيسير المبادلات الثقافية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتتمثل الأداة التي تنادي بها المادة ١٦، من أجل تحقيق جملة أهداف من ضمنها قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية والقيام بمبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً، في منح الدول المتقدمة معاملة تفضيلية للبلدان النامية، عن طريق أطر مؤسسية وقانونية ملائمة.

١,٢ ولا بد من تفسير المادة ١٦ وتطبيقها في إطار الاتفاقية كلها. ويتعين على الأطراف أن تسعى إلى تحقيق التكامل والتآزر بين المادة ١٦ والمواد المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية ومختلف المبادئ التوجيهية التنفيذية.

١,٣ ينبغي أن تقود مبادئ الاتفاقية وروح التعاون العلاقات بين كافة الأطراف من أجل تنفيذ مبدأ المعاملة التفضيلية، بالمعنى الذي جاء به في المادة ١٦، تنفيذاً فعالاً.

٢ - دور الأطراف

٢,١ تفرض المادة ١٦ التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية في المجالات التالية:

(أ) الفنانون وسائر المهنيون والعاملون بمجال الثقافة؛

(ب) السلع والخدمات الثقافية.

٢,٢ وبالتالي، يتعين على البلدان المتقدمة، من أجل تنفيذ المادة ١٦، أن تسهم بنشاط في رسم سياسات ووضع تدابير محلية على الصعيد المؤسسي الملائم، ووضع أطر وآليات متعددة الأطراف، إقليمية وثنائية.

٢,٣ وتشجع البلدان المتقدمة على منح البلدان النامية، التي تشملها الأطر والنظم الخاصة بالمعاملة التفضيلية، فرصاً لتحديد أهدافها وأولوياتها التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، على أكمل وجه، عند وضع مثل هذه الأطر والنظم وتطبيقها. وتشجع البلدان النامية على تنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى تنفيذ المعاملة التفضيلية على نحو فعال، مع العلم بأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لا يشترط تنفيذ هذه السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، يتعين على البلدان المتقدمة أيضاً أن تساعد البلدان النامية التي تشملها أحكام المادة ١٦ في تنفيذ سياسات وتدابير وطنية، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تستفيد من التنفيذ الفعال لأطر ونظم المعاملة التفضيلية.

٢,٤ على الرغم من أن المادة ١٦ لا تلزم البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية لبلدان نامية أخرى، تشجع البلدان النامية على منح معاملة تفضيلية لبلدان نامية أخرى في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٣ - الأطر المؤسسية والقانونية

٣,١ يتسع نطاق المعاملة التفضيلية كما ورد تعريفها في المادة ١٦ إلى ما هو أبعد من المعاملة التفضيلية القائمة في الإطار التجاري. ويجب أن تفهم على أنها تحتوي في الآن ذاته على مكون ثقافي وآخر تجاري.

٣,٢ تتمحور الأطر القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تستعملها الأطراف - بحسب الحالة - حول الأبعاد التالية:

- البعد الثقافي؛
- البعد التجاري؛
- الجمع بين البعدين التجاري والثقافي.

٣,٣ البعد الثقافي

٣,٣,١ يشكل التعاون الثقافي - في إطار التنمية المستدامة - عنصراً رئيسياً في المعاملة التفضيلية بمعناها الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية. وبالتالي تُشجَّع الأطراف على تطوير تدابير التعاون الثقافي القائمة ووضع آليات تعاون ثقافي من شأنها أن توسع نطاق اتفاقات التبادل والبرامج لثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة بينها وتزيد من تنوعها.

٣,٣,٢ وعلى ضوء المواد ٦ و٧ و١٢ و١٤ من الاتفاقية التي تحكم السياسات الوطنية والتعاون الدولي والتعاون من أجل تحقيق التنمية، وطبقاً لمبادئهم التوجيهية التنفيذية، يمكن أن تشمل الإجراءات المستندة إلى تدابير التعاون الثقافي الرامي إلى المعاملة التفضيلية النقاط التالية - دون أن تقتصر عليها:

(أ) فيما يخص فناني البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة:

(١) تقديم الدعم وتوفير الخبرات للبلدان النامية لوضع سياسات وتدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في العملية الإبداعية؛

(٢) تبادل المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية القائمة والممارسات المثلى؛

(٣) تدعيم قدراتهم لا سيما عن طريق البرامج التدريبية والتبادل وأنشطة الاستقبال (وذلك بإحداث مساكن تضم الفنانين المهنيين العاملين في مجال الثقافة على سبيل المثال) بغية مساعدتهم على الاندماج في الشبكات المهنية للبلدان المتقدمة؛

(٤) اتخاذ التدابير لتسهيل تنقل الفنانين وغيرهم من المهنيين والعاملين في مجال الثقافة مع منح الأفضلية للقادمين من البلدان في طور النمو، الذين يحتاجون إلى السفر إلى البلدان المتقدمة لأسباب مهنية. ويجب أن تشمل هذه التدابير - طبقاً للأحكام السارية في هذا الخصوص - تبسيط الإجراءات المتعلقة بمنح التأشيرات والدخول والإقامة والتنقل المؤقت وتخفيض تكاليفها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

(٥) إبرام الاتفاقات وتشاطر الموارد، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الموارد الثقافية للبلدان المتقدمة؛

(٦) التشجيع على الربط الشبكي بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للبلدان المتقدمة والنامية بما في ذلك الشراكات لأغراض التنمية؛

(٧) منح تسهيلات ضريبية خاصة لفناني البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة في إطار الأنشطة التي تشملها هذه الاتفاقية.

(ب) فيما يخص السلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية:

(١) تقديم الدعم وتوفير الخبرات للبلدان النامية لوضع سياسات وتدابير تخص ابتكار السلع والخدمات الثقافية الوطنية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها؛

(٢) اتخاذ إجراءات ضريبية خاصة وحوافز للمشروعات الثقافية للبلدان النامية كالنظم الضريبية والاتفاقات التي تلغي الازدواج الضريبي؛

(٣) تقديم مساعدة تقنية، بما في ذلك طريق إتاحة الإمكانيات، ونقل التكنولوجيا والخبرة؛

(٤) تحسين انتفاع البلدان النامية بالسلع والخدمات الثقافية عبر مشاريع مساندة ومساعدة خاصة تساعد على توزيع ونشر هذه البضائع والخدمات في أسواق البلدان المتقدمة، خاصة عن طريق اتفاقات تعاون على الإنتاج والتوزيع مشترك وعن طريق مساندة المبادرات الوطنية؛

(٥) تقديم مساعدات مالية قد تتمثل في مساعدة مباشرة أو غير مباشرة؛

(٦) تيسير مشاركة البلدان النامية في التظاهرات الثقافية والتجارية بغية الترويج لسلعها وخدماتها الثقافية المختلفة؛

(٧) تشجيع تواجد مؤسسات البلدان النامية الثقافية ومبادراتها واستثماراتها في البلدان المتقدمة من خلال خدمات إعلام أو مساعدة أو من خلال الإجراءات اللازمة ذات الطابع الضريبي أو القضائي – على سبيل المثال؛

(٨) منح امتيازات لاستثمار القطاع الخاص في مشروعات البلدان النامية الثقافية؛

(٩) تسهيل الانتفاع بالسلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية بالاستيراد المؤقت للأدوات والتجهيزات التقنية اللازمة لتحقيق أهداف متعلقة بالإبداع والإنتاج والتوزيع الثقافي بها؛

(١٠) ضمان أن تولي البلدان المتقدمة، من خلال سياساتها الحكومية للمساعدة الإنمائية، اهتماماً ملائماً لمشروعات التنمية الخاصة بقطاع الثقافة في البلدان النامية.

٣,٤ البعد التجاري

٣,٤,١ يجوز أن تستخدم الأطراف الأطر والآليات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالمجال التجاري وذلك لتحقيق معاملة تفضيلية في المجال الثقافي.

٣,٤,٢ يمكن للأطراف التي أبرمت اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، وإقليمية و/أو ثنائية أن توظف أحكام هذه الاتفاقات وآلياتها في منح البلدان النامية معاملة تفضيلية بمفهومها الوارد في المادة ١٦.

٣,٤,٣ وحين تستخدم الأطراف أطراً وآليات مماثلة، فإنها تضع في الحسبان أحكام الاتفاقية ذات الصلة طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣,٥ المزج بين البعدين التجاري والثقافي

٣,٥,١ يجوز للأطراف إرساء وتنفيذ اتفاقات خاصة تجمع بين البعدين التجاري والثقافي والتي تخص على وجه الخصوص السلع والخدمات الثقافية و/أو الفنانين وسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة.

٤ – السياسات والتدابير الوطنية الرامية للتطبيق الناجح للمعاملة التفضيلية في البلدان النامية

٤,١ على ضوء مواد الاتفاقية التي تتعلق بالسياسات الوطنية وبالتعاون من أجل تحقيق التنمية (المواد ٦ و٧ و١٤)، تشجع البلدان النامية على رسم سياسات وتدابير – على قدر الإمكان – تهدف إلى تعزيز الامتيازات التي يمكن أن تمنحها لهم المعاملة التفضيلية. ويمكن أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات النقاط التالية – دون الاقتصار عليها:

٤,١,١ الترويج لبيئة مؤاتية لنشوء وتطور قطاع ثقافي ومشروعات ثقافية على الصعيد الوطني؛

٤,١,٢ زيادة إنتاج وتوفير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

٤,١,٣ تقديم مساندة استراتيجية لمشروعاتها وقطاعاتها الثقافية الوطنية؛

٤,١,٤ تعزيز القدرات والمهارات المتعلقة بالمهارات الفنية ومهارات إنشاء الشركات في مجال الثقافة؛

٤,١,٥ السعي الحثيث إلى اكتساب المعارف والخبرات فيما يخص تعزيز ونشر جميع أشكال التعبير الثقافي.

٥ – دور المجتمع المدني

٥,١ على ضوء المادة ١١ من الاتفاقية التي تخص المشاركة في المجتمع المدني، وطبقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة، يجب أن يُشجّع المجتمع المدني على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ المادة ١٦.

٥,٢ لتسهيل وضع المادة ١٦ حيز التنفيذ، يجوز للمجتمع المدني القيام بالتالي – دون الاقتصار عليه:

٥,٢,١ المشاركة في تحديد الاحتياجات وتوفير المعلومات والآراء والأفكار الابتكارية بشأن تحسين وتنفيذ الآليات والأطر المتعلقة بالمعاملة التفضيلية بشكل جيد؛

٥,٢,٢ توفير معلومات ذات طابع استشاري – في حال طلبت السلطات المختصة ذلك – بشأن طلبات التأشيرة التي يقدمها فنانو البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة؛

٥,٢,٣ إخطار الأطراف وهيئات الاتفاقية – باعتبارها مراقبة – بالصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٦، لا سيما على الصعيد الميداني؛

٥,٢,٤ الاضطلاع بدور مجدد وديناميكي في مجال البحث بشأن تنفيذ ومتابعة المادة ١٦ على الصعيد الوطني؛

٦ – التنسيق

٦,١ بغية التطبيق الناجع للمعاملة التفضيلية بموجب المادة ١٦، فإن الأطراف مدعوة إلى اعتماد سياسات ونهوج متسقة في المجالين التجاري والثقافي. كما أن الأطراف مدعوة للبحث في تحقيق تعاون وثيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الثقافة والتجارة وغيرها من السلطات العامة المعنية، سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية.

٧ – المتابعة وتبادل المعلومات

٧,١ تتم متابعة تنفيذ الاتفاقية – بما في ذلك المادة ١٦ – بفضل تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية (تشاطر المعلومات والشفافية)، ولا سيما عن طريق إلزام الأطراف بتقديم تقارير دورية.

٧,٢ وفقاً للإجراءات التي سيقع تعريفها بواسطة المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩ من الاتفاقية، ستصف البلدان المتقدمة في تقاريرها الدورية لليونسكو – كل ٤ سنوات – الطريقة التي تم بواسطتها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٦. وستفحص اللجنة ومؤتمر الأطراف المعلومات المقدمة.

٧,٣ يجب أن يضع الأطراف إجراءات وآليات لتسهيل وتعزيز تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات وأفضل الممارسات كما يحددها الفصل ١٩ من الاتفاقية (تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها).

٧,٤ تقر الأطراف بالدور المهم للبحث من أجل تطبيق ناجع للمعاملة التفضيلية بموجب القرار ١٦. يجب أن يقوم اكثر عدد ممكن من الشركاء بإجراء البحث – إن لزم الأمر. ولهذه الغاية، تسعى الأطراف إلى تجميع وتشاطر نتائج البحوث ذات الصلة المتعلقة بالمادة ١٦.

توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

عدلها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (باريس، ١١-١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣)

المادة ١٨ – الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ – يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق».

٢ – يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ – تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ – يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦ – لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ – تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

الاعتبارات الاستراتيجية والأهداف

١ – يرمي الصندوق الدولي للتنوع الثقافي إلى تمويل المشروعات والأنشطة التي تقرها اللجنة الدولية الحكومية (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف لتحقيق عدة أهداف تشمل بوجه خاص تيسير التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر بغية التشجيع على قيام قطاعات ثقافية نشيطة في البلدان النامية[٥]، طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية (المادة ٣ من النظام المالي للصندوق).

٢ – والهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في مشروعات تتيح إحداث تغييرات هيكلية عن طريق تنفيذ و/أو إعداد سياسات واستراتيجيات تؤثر تأثيراً مباشراً في ابتكار مجموعة متنوعة من أشكال التعبير الثقافي، بما في ذلك السلع والخدمات والأنشطة الثقافية، وفي إنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها، وكذلك عن طريق تدعيم البنى المؤسسية الأساسية التي تُعتبر ضرورية لدعم الصناعات الثقافية التي لها مقومات البقاء على الصعيدين المحلي والإقليمي.

٣ – وتُبرِز المشروعات الممولة من الصندوق القيم والفرص التي تقدمها الصناعات الثقافية في إطار عمليات التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي وبتعزيز نوعية حياة لائقة للناس.

٤ – ويدار الصندوق بوصفه حساباً خاصاً طبقاً للمادة ١,١ من نظامه المالي. وبالنظر إلى طبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه لا يمكن أن تودَع فيه مساهمات تتعلق بأنشطة معينة.

٥ – وينبغي أن يتوافق استخدام موارد الصندوق مع روح الاتفاقية وأحكامها. وطبقاً للمادتين ١٨,٣(أ) و١٨,٧، تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية على أساس سنوي. وتشجِّع اللجنة الأطراف على توفير مساهمات على أساس سنوي بما يعادل أو يفوق ١٪ من مقدار مساهمتها في ميزانية اليونسكو. وستُستخدم موارد الصندوق لتمويل مشروعات في البلدان النامية. ويمكن استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية حين لا تكون مرتبطة بأنشطة أخرى لتمويل أنشطة الصندوق التي توظَّف لصالح مشروعات أقرتها اللجنة طبقاً للأحكام المتعلقة بالحسابات الخاصة لليونسكو.

٦ – وعند إدارة الصندوق، تتثبت اللجنة من أن استخدام الموارد:

٦,١ يفي بالأولويات البرنامجية والاستراتيجية التي أرستها اللجنة؛

٦,٢ يفي بالاحتياجات والأولويات الخاصة بالبلدان النامية المستفيدة؛

٦,٣ يعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

٥ الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي تندرج في فئة البلدان ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وأقل البلدان نمواً، حسب تصنيف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

٦,٤ يسهم في تحقيق نتائج ملموسة ومستدامة فضلاً عن آثار هيكلية في المجال الثقافي؛

٦,٥ يفي بمبدأ تبنّي الجهات المستفيدة للمشروعات؛

٦,٦ يحترم قدر المستطاع التوزيع الجغرافي العادل لموارد الصندوق، ويعطي الأولوية للأطراف التي لم تستفد بعد من هذه الموارد أو التي كانت الأقل استفادةً منها؛

٦,٧ يفي بمبدأ المساءلة المالية بالمعنى المقصود في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦,٨ يفي بالحاجة إلى إنفاق غالبية أموال الصندوق على أنشطة المشروعات وإلى تخصيص الحد الأدنى من موارده للتكاليف العامة المشار إليها في الفقرة ١٥,٧؛

٦,٩ يجتنب تشتيت الموارد أو دعم المشروعات المتفرقة؛

٦,١٠ يعزز المساواة بين الجنسين؛

٦,١١ يشجع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية المحددة في المادة ٧ من الاتفاقية في ابتكار مجموعة متنوعة من أشكال التعبير الثقافي وفي إنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها؛

٦,١٢ يتكامل مع الصناديق الدولية الأخرى التي تغطي مجالات مماثلة، من دون الإخلال بقدرة الصندوق على تمويل المشروعات التي حظيت بمساعدة مالية من جهة أخرى أو التي يمكن أن تحظى بمساعدة من هذا النوع في المستقبل.

المجالات التي يُعنى بها الصندوق

٧ – تُخصص أموال الصندوق:

٧,١ للمشروعات المتعلقة بما يلي:

٧,١,١ تنفيذ و/أو إعداد سياسات واستراتيجيات تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية ابتكار مجموعة متنوعة من السلع والخدمات والأنشطة الثقافية، وفي إنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها؛

٧,١,٢ تدعيم البنى المؤسسية الأساسية[٦] – بما في ذلك القدرات المهنية والهياكل التنظيمية – التي تُعتبر ضرورية لدعم الصناعات الثقافية المحلية والإقليمية التي لها مقومات البقاء ولمساندة الأسواق في البلدان النامية؛

٦ يُقصد بعبارة "البنى المؤسسية الأساسية" أي بنية تنظيمية عامة أو جماعية أو مهنية (باستثناء أماكن العمل والمعدات، والإنشاء المادي للمباني أو ترميمها) والقدرات والتدابير التشريعية (القانونية) والإدارية التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ السياسات.

٧,٢ للمساعدة التشاركية، في حدود الأموال التي تقرر اللجنة تخصيصها لهذا الغرض. ويمكن أن تغطي هذه المساعدة ما يلي:

٧,٢,١ نفقات مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من البلدان النامية الذين تدعوهم اللجنة إلى اجتماعاتها بغية استشارتهم في مسائل معيَّنة طبقاً للمادة ٢٣,٧ من الاتفاقية؛

٧,٢,٢ النفقات اللازمة لتمكين الخبراء الحكوميين التابعين لأعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً من المشاركة في اجتماعات هيئتي الاتفاقية حسب طلبهم. ويجب تقديم طلبات المشاركة إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح كل دورة من دورات اللجنة أو مؤتمر الأطراف بشهرين على الأقل.

٧,٣ لتقييم فريق الخبراء الذي تنشئه اللجنة لمختلف المشروعات المقدمة قبل عرضها على اللجنة لدراستها. ويجوز أيضاً تخصيص أموال لتنظيم اجتماع بين الأمانة وأعضاء فريق الخبراء مرة كل سنتين في باريس.

٨ - ولا يجوز توفير مساعدة مالية من الصندوق للمشروعات التي ترمي إلى سد عجز أو سداد دين أو دفع فوائد، أو التي ترتبط حصراً بإنتاج أشكال التعبير الثقافي أو بمواصلة أنشطة جارية تترتب عليها تكاليف متكررة.

٩ - وتقوم اللجنة في كل دورة من دوراتها بتحديد الميزانية المخصصة لكل نوع من أنواع المساعدة المذكورة أعلاه، وذلك في حدود الأموال المتوافرة في الحساب الخاص.

الجهات المستفيدة

١٠- تشمل الجهات المؤهلة للاستفادة من موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي:

١٠,١ فيما يتعلق بالمشروعات:

١٠,١,١ جميع البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية؛

١٠,١,٢ المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والتي ينطبق عليها تعريف المجتمع المدني وتفي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات الهيئتين النظاميتين للاتفاقية، مثلما وردت في المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني وبمشاركته؛

١٠,١,٣ المنظمات الدولية غير الحكومية التي ينطبق عليها تعريف المجتمع المدني وتفي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات هيئتي الاتفاقية، مثلما وردت في المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني وبمشاركته؛

١٠,١,٤ شركات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العاملة في المجال الثقافي في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، وذلك في حدود الأموال المتوافرة المؤلفة من مساهمات القطاع الخاص، ومع الاحترام التام للتشريعات الوطنية للأطراف المعنية.

١٠,٢ فيما يتعلق بالمساعدة التشاركية:

١٠,٢,١ الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد التابعون للبلدان النامية، طبقاً للمادة ٢٣,٧ من الاتفاقية؛

١٠,٢,٢ الخبراء الحكوميون التابعون لأعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً.

١٠,٣ وسعياً إلى تجنب حالات تضارب المصالح، لن يوفَّر أي تمويل من الصندوق للجان الوطنية أو لأي هيئات أخرى تشارك في الاختيار الأولي للمشروعات المقدمة إلى الأمانة أو في الموافقة عليها.

الحد الأقصى للتمويل المتاح ولعدد الطلبات

١١- فيما يتعلق بالحد الأقصى للتمويل المتاح ولعدد الطلبات، ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

١١,١ يمكن أن يُطلب من الصندوق مبلغ أقصاه ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل مشروع؛

١١,٢ يمكن أن تتراوح مدة تنفيذ المشروعات بين ١٢ و٢٤ شهراً؛

١١,٣ يجوز للجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيِّنها الأطراف أن تقدّم أربعة طلبات على الأكثر في كل دورة مالية، وذلك بواقع طلبين على الأكثر لكل طرف (سلطة أو مؤسسة عامة)، وطلبين على الأكثر للمنظمات غير الحكومية؛

١١,٤ يجوز لكل منظمة دولية غير حكومية أن تقدّم طلبين على الأكثر في كل دورة مالية. ويجب أن يكون كل طلب مشفوعاً بتأييد خطي من البلدان المستفيدة.

عملية الاختيار الأولي على الصعيد القطري

١٢- فيما يتعلق بعملية الاختيار الأولي على الصعيد القطري، ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

١٢,١ تقوم اللجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيِّنها الأطراف بتوجيه دعوة لتقديم طلبات التمويل في بلدانها وتحدد المواعيد النهائية المناسبة في هذا الصدد، مع مراعاة التواريخ النهائية التي تحددها الأمانة بشأن إحالة الطلبات؛

١٢,٢ تنشئ اللجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيِّنها الأطراف فريقاً معنياً بالاختيار الأولي للمشروعات يتألف على وجه التحديد من أعضاء تابعين لوزارات الثقافة و/أو للوزارات الأخرى المسؤولة عن الصناعات الثقافية فضلاً عن أعضاء من منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الثقافة لتقييم المشروعات التي ستُقدَّم إلى الأمانة ولإجراء الاختيار الأولي لها؛

١٢,٣ يقوم الفريق المعني بالاختيار الأولي بتقييم مدى ملاءمة المشروعات ومدى توافقها مع الاحتياجات والأولويات القطرية، كما يتثبت من تشاور الأطراف المعنية بشأنها.

إجراءات تقديم طلبات التمويل

١٣- فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلبات التمويل، ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

١٣,١ توجّه الأمانة دعوة لتقديم طلبات التمويل في كانون الثاني/يناير من كل عام. وتُقدَّم جميع طلبات التمويل إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو. ولن يُنظر في أي طلب تتلقاه الأمانة بعد هذا التاريخ؛

١٣,٢ تُقدَّم طلبات التمويل الخاصة بالأطراف وبالمنظمات غير الحكومية إلى الأمانة عن طريق اللجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيِّنها الأطراف. ويجب أن تتأكد اللجان والهيئات المذكورة من ملاءمة المشروعات ومن توافقها مع الاحتياجات والأولويات القطرية؛

١٣,٣ فيما يتعلق بطلبات التمويل الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فتُحال مباشرةً إلى الأمانة ويجب أن تكون مشفوعة بتأييد خطي من الجهات المستفيدة المعنية يؤكد ملاءمة المشروعات وتوافقها مع الاحتياجات والأولويات الخاصة بالجهة المستفيدة. وتُقدَّم طلبات التمويل الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية باستخدام نموذج منفصل ويجب أن تبرِز التأثير دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي للمشروعات؛

١٣,٤ عند تلقّي الطلبات، تجري الأمانة تقييماً تقنياً للتحقق من اكتمال الملفات ومن ارتباطها بالمجالات التي يُعنى بها الصندوق بغية البت في إمكانية قبولها. وعند استكمال عملية التقييم هذه، تحيل الأمانة ملفات المشروعات التي تم قبولها إلى أعضاء فريق الخبراء لتقييمها.

نماذج طلبات التمويل

١٤- يجب استخدام النماذج التي توفرها الأمانة على موقع الإنترنت الخاص باتفاقية عام ٢٠٠٥ باعتبارها النماذج الرسمية لطلبات التمويل.

١٥- وتُقدَّم جميع طلبات التمويل باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ويجب أن تتضمن العناصر التالية:

١٥,١ معلومات أساسية عن الجهة المستفيدة، بما في ذلك معلومات عن مهمتها وأنشطتها، فضلاً عن بيان يوضح مؤهلات الموظفين المعنيين بالمشروع وخبرتهم؛

١٥,٢ ملخص مقتضب للمشروع؛

١٥,٣ بيان وصفي للمشروع (عنوانه، والأهداف القابلة للقياس المحددة له للأجلين القصير والطويل، وتقييم للسياق القطري ولاحتياجات البلد المعني، والأنشطة والنتائج المنشودة، بما في ذلك التأثير الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، والجهات المستفيدة والشراكات)؛

١٥,٤ اسم وعنوان ممثل هيئة الجهات المستفيدة التي ستتحمل المسؤولية المالية والإدارية لعملية تنفيذ المشروع؛

١٥,٥ خطة عمل وجدول زمني؛

١٥,٦ تدابير ترمي إلى ضمان استدامة المشروع المقترح؛

١٥,٧ ميزانية مفصلة تشمل مقدار التمويل المطلوب من الصندوق ومصادر التمويل الأخرى. ويُشجَّع اللجوء إلى ترتيبات التمويل الذاتي أو التمويل المشترك قدر المستطاع. وفيما يخص المصروفات المرتبطة بتكاليف المشروع العامة التي لا بد من تغطيتها لتنفيذ المشروع، فيجب ألا تتجاوز نسبة ٣٠٪ من الميزانية الإجمالية للمشروع؛

١٥,٨ أي معلومات تتعلق بمدى تقدُّم الطلبات السابقة التي يمولها الصندوق.

فريق الخبراء

١٦- تقدّم الأمانة إلى اللجنة اقتراحاً بشأن إنشاء فريق خبراء يتألف من ستة أعضاء للموافقة عليه. ويجب أن يستند هذا الاقتراح إلى المعايير التالية:

- الإنصاف في التوزيع والتمثيل الجغرافيين؛
- شهادة جامعية أو خبرة مهنية في مجال السياسات الثقافية و/أو في الصناعات الثقافية؛
- خبرة في مجال تقييم المشروعات؛
- خبرة مهنية في مجال التعاون الدولي؛
- خبرة مهنية معمقة في إحدى المناطق التي تُعنى بها اليونسكو؛
- المساواة بين الجنسين؛
- إتقان أي من اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ومعرفة مقبولة باللغة الأخرى، إذا كان ذلك ممكناً.

١٦,١ يُعيَّن أعضاء فريق الخبراء لمدة أربع سنوات. وتُجدد عقود نصف عدد أعضاء الفريق مرة كل سنتين لضمان استمرارية العمل؛

١٦,٢ يتولى أعضاء فريق الخبراء الستة تعيين منسق من بينهم؛

١٦,٣ تنظّم الأمانة اجتماعاً لفريق الخبراء مرة كل سنتين في باريس؛

١٦,٤ يُكلَّف فريق الخبراء بإعداد توصيات تُقدَّم إلى اللجنة لدراستها والموافقة عليها إن أمكن. ويُدعى المنسق إلى حضور الدورة العادية للجنة التي يُنظر خلالها في المشروعات التي أوصى بها فريق الخبراء؛

١٦,٥ يخضع كل طلب مقدَّم بشأن مشروع محدد لتقييم خبيرين استناداً إلى نماذج التقييم التي توفرها الأمانة. ولا يجوز لأي خبير تقييم مشروع يخص بلده.

توصيات فريق الخبراء

١٧- يتولى فريق الخبراء تقييم طلبات التمويل التي يتلقاها من الأمانة ويستخدم لهذا الغرض أدوات التقييم الرسمية المتاحة، مع مراعاة الأهداف العامة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

١٧,١ ويجوز لفريق الخبراء أن يوصي اللجنة بما يلي:

١٧,١,١ تقديم قائمة تتضمن مشروعات يُطلب تمويلها في حدود الأموال المتاحة؛

١٧,١,٢ الاقتصار على المشروعات التي تحظى بما لا يقل عن ٧٥٪ من العدد الأقصى للنقاط التي يمكن الحصول عليها؛

١٧,١,٣ الاقتصار على مشروع واحد لكل جهة مستفيدة؛

١٧,١,٤ الاضطلاع، عند الاقتضاء، بتعديل مقدار التمويل المطلوب من الصندوق للمشروعات والأنشطة، مع تبيان الأسباب المؤيدة للتعديل.

١٧,٢ وقبل انعقاد دورة اللجنة بأربعة أسابيع، توفر الأمانة على الإنترنت ملفات جميع المشروعات، ونتائج عمليات التقييم التي أُجريت لها، والتوصيات الصادرة بشأنها عن فريق الخبراء.

قرارات اللجنة

١٨- تدرس اللجنة المشروعات المقدمة إليها وتوافق عليها في دوراتها العادية.

١٩- وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ قراراتها على نحو ميسّر، تُرفق توصيات فريق الخبراء بتقرير مفصل يشتمل على ما يلي:

١٩,١ ملخص مقتضب للمشروع المحدد في الطلب؛

١٩,٢ التأثير المحتمل والنتائج المنشودة؛

١٩,٣ رأي بشأن مقدار التمويل المطلوب من الصندوق؛

١٩,٤ تحديد مدى ملاءمة المشروع لأهداف الصندوق والمجالات التي يشملها نشاطه؛

١٩,٥ تقييم يتناول جدوى المشروع المقترح، ومدى ملاءمة أساليب التنفيذ وفعاليتها، والآثار الهيكلية المتوقعة، عند الاقتضاء.

١٩,٦ تحليل لمقومات البقاء التي توجد في المشروع يبرز مدى تبنّي الجهات المستفيدة لزمام الأمور، والخطط المتعلقة بالنتائج المتوقعة في الأجل الأطول، أي بعد انتهاء عملية التنفيذ، فضلاً عن الإمكانيات التي يقدمها المشروع لإحداث تغييرات هيكلية أو لضمان توافر التدابير أو الظروف اللازمة لإحداث تغييرات هيكلية مستدامة في المستقبل.

١٩,٧ تقييم لمدى أهمية المشروع؛

١٩,٨ تقييم للطريقة التي يراعي بها المشروع المساواة بين الجنسين.

الرصد

٢٠- ينبغي لليونسكو أن تضع نظاماً شاملاً لرصد المشروعات يقوم على تقييم المخاطر ويحظى بالموارد البشرية والمالية المناسبة لتحديد الصعوبات المرتبطة بتنفيذ المشروعات ومعالجتها، ولضمان استدامة المشروعات. ويجب أن يرتكز نظام الرصد هذا على أهداف محددة للأجلين القصير والطويل، وعلى مجموعة من المؤشرات طبقاً للنهج المعروف باسم «SMART»[٧].

٢١- ويتعين على جميع المكاتب الميدانية المعنية التابعة لليونسكو أن تحدد جهة تنسيق تكون مكلَّفة بالتعاون مع الأمانة لتأمين رصد متواصل للمشروعات الممولة من الصندوق وللتحقق من أنه توجد أوجه تكامل وتآزر بين المشروعات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها اليونسكو على الصعيد القطري. كما يجب أن تفضي مشاركة المكاتب الميدانية لليونسكو إلى تيسير الاتصالات وتبادل الخبرات بين الشركاء والجهات المانحة المحتملة المعنيين بالمشروعات الممولة من الصندوق.

٧ محدد وقابل للقياس وقابل للتحقيق وملائم ومرتبط بجدول زمني.

التقييم

٢٢- يجب تقييم أنشطة الصندوق ومراجعة حساباته مرة كل خمس سنوات.

٢٣- وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يخضع أي مشروع لتقييم ذي أثر رجعي بطلب من اللجنة بغية تقدير فعاليته ومدى تحقيق أهدافه قياساً إلى الموارد المنفقة. وينبغي أن يشمل تقييم المشروعات الممولة ما تم استخلاصه من دروس، إضافةً إلى تأثير المشروعات فيما يخص دعم و/أو تشجيع قيام صناعات ثقافية نشيطة في البلدان النامية. ويجب أن يظهر التقييم الفوائد التي تقدمها الخبرات المكتسبة في تنفيذ مشروعات أخرى، وذلك من أجل جمع أفضل الممارسات ونشرها استناداً إلى قاعدة المعارف المرتبطة بالاتفاقية.

٢٤- وطبقاً للنظام المالي المتعلق بالحساب الخاص للصندوق، يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك دفاتر المحاسبة الخاصة بالصندوق ويحيل الحسابات السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها.

التقارير

٢٥- يتوجب على الجهات المستفيدة أن تقدّم إلى الأمانة تقريراً وصفياً وتحليلياً ومالياً عن تنفيذ المشروع وتحقيق النتائج المنشودة. وينبغي تقديم التقرير المذكور باستخدام النماذج التي توفرها الأمانة لهذا الغرض كي تتمكن الجهات المستفيدة من الحصول على الدفعة الأخيرة. ولن تُمنح أي مساهمة مالية لمشروع جديد إذا لم تكن الجهات المستفيدة قد حصلت على الدفعة الأخيرة للمشروع السابق.

تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

المادة ١٩ - تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

٢ - تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ - وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ - يشكّل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام

اعتبارات عامة

١ - تحدد المبادئ التوجيهية التنفيذية التي تنص عليها المادة ١٩ اتخاذ التدابير على المستوى الدولي لضمان تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها، فضلاً عن الإحصاءات وعن أفضل الممارسات. فهي مكملة لتلك التي تنظم إعداد تقارير الأطراف وتقديمها كل أربع سنوات (المادة ٩).

٢ - وترمي المادة ١٩ إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع إطار مشترك للتعاون فيما بين الأطراف في مجال تبادل وتحليل ونشر المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات، ولا سيما وضع مؤشرات معيارية، عند الاقتضاء؛
- تأمين الملاءمة، وبقدر الإمكان المقارنة بين المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات التي يتم جمعها وتحليلها ونشرها؛
- تحديد الشركاء والآليات المناسبة للقيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات؛
- تعزيز الخبرات الضرورية، ولا سيما القدرات المطلوبة في مجال جمع المعلومات والبيانات، فضلاً عن تحليلها.

دور الأطراف ومسؤولياتها

٣ - ينبغي للأطراف الاضطلاع بأعمال في أراضيها أو في إطار التعاون الدولي على حد سواء، على النحو المبين في الفقرات التالية.

٤ - وتشجِّع الأطراف على إنشاء بنى أساسية لجمع البيانات والمعلومات على الصعيد الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكنها السعي إلى الحصول على مساعدة دولية من أجل القيام بأنشطة لتعزيز قدراتها.

٥ - وإن الأطراف مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تبادل المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، على أراضيها، وذلك باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عند الضرورة. ويجب أن تقوم جهات الاتصال الوطنية باتخاذ مثل هذه الإجراءات في إطار آليات مفتوحة وشفافة، أو أن يجري ذلك بالتعاون مع هذه الجهات. كما ينبغي لها أن تنطوي الإجراءات المذكورة على مشاركة جهات الاتصال الوطنية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من ذوي المهارات في هذا المجال. ويمكن للمعلومات وللبيانات المجموعة أن تغذي التقارير الدورية التي يجب أن تقدمها الأطراف كل أربع سنوات بموجب المادة ٩,١ من الاتفاقية.

٦ - ويمكن دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف على أراضيها و/أو تعزيزها، من خلال مبادرات متخذة على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. أما الأطراف فهي مدعوة إلى إجراء ما يلي:

(١) توحيد الجهود من أجل تعزيز الأنشطة المتعلقة بتشاطر المعلومات والمعارف على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

(٢) رفع مستوى التبادل لأفضل الممارسات المتعلقة بكيفية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي؛

(٣) تسهيل تشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات ووضع المؤشرات التي تتعلق بتنوع أشكال التعبير الثقافي. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم لتبادل المهنيين أو لتوجيههم، وعلى وجه الخصوص الشباب منهم.

دور أمانة اليونسكو ومسؤولياتها

٧ - تقوم اليونسكو بما يلي: (أ) تسهيل جمع المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات وتحليلها ونشرها؛ (ب) إنتاج المعلومات المتعلقة بالأطراف الفاعلة الأساسية، العامة منها والخاصة، والمنتمية إلى المجتمع المدني، من ذوي المهارات في مجال أشكال التعبير الثقافي، وتحديث هذه المعلومات بصفة مستمرة؛ (جـ) تيسير تعزيز القدرات.

٨ - وتعمل أمانة اليونسكو على:

- إنشاء وصيانة قاعدة بيانات تضم الخبراء المشاركين في تنفيذ الاتفاقية، لتلبية الطلبات المقدمة في مجال تعزيز القدرات؛

- تشجيع التبادل الدولي للمعلومات وأفضل الممارسات، وخاصة من خلال إقامة منتديات المناقشة على الإنترنت للخبراء والممارسين، من أجل تسهيل عملية المقارنة؛

- تسهيل عملية التواصل على الشبكات مع مصادر المعلومات الموجودة في مناطق ومناطق فرعية مختلفة من العالم، وتسهيل الوصول إلى هذه المصادر.

٩ - أما معهد اليونسكو للإحصاء، وهو هيئة عالمية ودائمة تهدف إلى جمع المعلومات الإحصائية لتضعها في متناول الدول الأعضاء، فهو مدعو إلى: (١) مواصلة تنظيم حلقات التدريب الإقليمية في إطار استراتيجية شاملة لتعزيز القدرات الرامية إلى تسهيل تنفيذ إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية (٢٠٠٩)؛ (٢) ومواصلة التعاون مع خبراء دوليين في مجال المنهجيات المبتكرة ذات الصلة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنتاج أدلة للتدريب وكتيبات تنطوي على منهجيات إحصائية مكتوبة بعدة لغات ومكيفة مع مختلف الاحتياجات ومختلف المهارات لدى فئات الناس المستهدفة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. فإن المشاركة الفاعلة لشبكة المستشارين الإقليميين للإحصاء الثقافي التابعة لمعهد اليونسكو للإحصاء، ومشاركة مكاتب اليونسكو الميدانية في هذه التدريبات أمر لا بد منه.

مساهمة المجتمع المدني

١٠- ينبغي إشراك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بوصفها جهات منتجة للمعلومات والبيانات وموزعة لها.

١١- وإن منظمات المجتمع المدني في مختلف مناطق العالم مدعوة إلى إقامة علاقات تعاون فيما بينها على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وإلى إحاطة الأمانة علماً بأنشطتها.

التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها

اعتبارات عامة

١ - من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، تشجَّع الأطراف، بكل الوسائل المناسبة، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إبراز الاتفاقية والترويج لها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة أهداف الاتفاقية ومبادئها (المادتان ١ و٢).

٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، من الضروري تعبئة كل الذين يمتّون إلى الاتفاقية بصلة والتعاون فيما بينهم، أي الأطراف والمجتمع المدني، بما فيه من فنانين وغيرهم من المهنيين والممارسين العاملين في مجال الثقافة، فضلاً عن القطاعين العام والخاص.

٣ - وترتبط الإجراءات الرامية إلى إبراز الاتفاقية والترويج لها ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات التي تتعلق بتعبئة الموارد من أجل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (ويشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق»)، الذي لا يمتلك إلا مساهمات طوعية، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالإجراءات المتخذة في إطار استراتيجية تشجيع التصديق على الاتفاقية.

التدابير التي تتخذها الأطراف لضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها

على الصعيد الوطني

٤ - تُشجع الأطراف على وضع التدابير واعتمادها لضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها على أراضيها. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

٤,١ توعية واضعي السياسات وقادة الرأي في جميع القطاعات، والمجتمع المدني، واللجان الوطنية وتعبئتهم، فضلاً عن تشجيع التنسيق فيما بينهم، من أجل تعزيز التعاون والحوار فيما بين المؤسسات؛

٤,٢ دعم تصميم وتنفيذ مبادرات صادرة عن القطاعين العام والخاص وعن المجتمع المدني تهدف إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وبث الوعي في هذا الشأن؛

٤,٣ وضع أو تعزيز البنى التنسيقية المخصصة للاتفاقية، من أجل تسليط الضوء على الأهمية التي تتسم بها السياسات المحلية والوطنية في مجالي تنوع أشكال التعبير الثقافي وتنمية الصناعات الثقافية؛

٤,٤ تنظيم حملات إعلامية وتعزيزها من أجل نشر مبادئ الاتفاقية وأهدافها؛

٤,٥ التشجيع على توفير وسائل اتصال متعلقة بالاتفاقية، تكون في متناول الجميع وتتاح على شبكة الإنترنت؛

٤,٦ دعم تنظيم ندوات وحلقات عمل ومنتديات عامة بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، فضلاً عن المعارض والمهرجانات والأيام التي تخصص لهذا الغرض، ولا سيما ما ينظم في ٢١ أيار/مايو الذي يصادف اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛

٤,٧ تنفيذ أنشطة في مجال التربية والتعليم باستحداث برامج محددة الهدف، وخاصة ما يخدم منها الشباب، وذلك لتسهيل عملية فهم الاتفاقية.

٤,٨ القيام بحملات توعية بشأن أهمية القضايا التي تطرحها الاتفاقية بين المهنيين الشباب في القطاع الثقافي.

على الصعيدين الإقليمي والدولي

٥ - يمكن تعزيز التدابير التي تتخذها الأطراف على الصعيد الوطني لضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها، من خلال مبادرات ثنائية، إقليمية ودولية. وتشجَّع الأطراف على القيام بما يلي، بدعم من الأمانة ومن المكاتب الميدانية:

٥,١ إعداد وسائل اتصال ملائمة ونشرها لإبراز الاتفاقية والترويج لها، وتنظيم التظاهرات بين البلدان داخل المنطقة الواحدة (مثل: مهرجان التنوع الثقافي الذي نظمته اليونسكو خلال الأسبوع الذي يقع فيه يوم ٢١ أيار/مايو)؛

٥,٢ التعريف بالمشروعات والأنشطة التي تقام في إطار «الصندوق»؛

٥,٣ توعية المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مصالح وأنشطة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات مشتركة فيما بينها.

مساهمة المجتمع المدني

٦ - في ضوء المادة ١١ من الاتفاقية، التي تتعلق بمشاركة المجتمع المدني، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية الواردة فيها، يدعى المجتمع المدني إلى المساهمة الفعالة في إبراز الاتفاقية والترويج لها من خلال تعزيز الوعي والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

٧ - وللقيام بذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

٧,١ تنظيم الندوات وحلقات العمل والمنتديات على جميع المستويات، ولا سيما مع المنظمات المهنية التي تعنى بالثقافة، والتي تمثل الفنانين والفعاليات الثقافية المشاركة في آليات إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها ونشرها وتوزيعها، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتعلق بالاتفاقية؛

٧,٢ إعداد أدوات إعلامية ونشرها لتيسير فهم الاتفاقية؛

٧,٣ نشر المعلومات على المعنيين بالأمر عبر وسائل الإعلام الوطنية ومواقعها على شبكة الإنترنت ونشراتها الإعلامية؛

٧,٤ إقامة شراكات مع الوزارات المعنية واللجان الوطنية والجامعات ومعاهد البحوث لإجراء بحوث وعقد حلقات تدريبية بشأن الاتفاقية.

دور أمانة اليونسكو

٨ - من أجل مساعدة اللجنة على تحسين إبراز الاتفاقية وتيسير الترويج لها، يتعين على أمانة اليونسكو القيام بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

٨,١ جمع المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتبادل هذه المعلومات ونشرها، وتسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف والمنظمات غير الحكومية، والمهنيين المعنيين بالثقافة، فضلاً عن المجتمع المدني؛

٨,٢ إعداد وسائل لترويج الرسائل الأساسية للاتفاقية، موجهة إلى مختلف شرائح الجمهور، ولنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذها. ويجب ان يتم تصميم تلك الوسائل على نحو ييسر ترجمتها لاحقاً إلى عدة لغات؛

٨,٣ تسهيل تنظيم حلقات عمل أو حلقات تدارس أو مؤتمرات من أجل التعريف بالاتفاقية؛

٨,٤ تسليط الضوء على أهمية الاتفاقية في الاحتفالات الدولية، مثل اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛

٨,٥ نشر المشروعات والأنشطة التي تم تنفيذها بنجاح في إطار «الصندوق» على نطاق واسع.

تنسيق ورصد التدابير الرامية إلى ضمان إبراز الاتفاقية والترويج لها

٩ - تشجَّع الأطراف، من خلال جهات الاتصال التي عينتها (المادتان ٩ و٢٨ من الاتفاقية) أو من خلال اللجان الوطنية، على رصد الأنشطة الترويجية للاتفاقية وتنفيذ تلك الأنشطة، وعلى تبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما بينها، وعلى تنسيق جهودها على المستوى الدولي.

المبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام شعار الاتفاقية

أولاً - اعتبارات عامة

١ - من أجل تسليط المزيد من الأضواء على الاتفاقية والتشجيع على ترويجها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تعتبر الأطراف في الاتفاقية أن من الضروري وضع شعار يجسد أهداف الاتفاقية ومبادئها.

٢ - وشعار الاتفاقية هو رسم بياني يبرِز للعيان العلاقات والمفاهيم والأفكار الخاصة بالاتفاقية وأوجه الترابط القائمة بين هذه العناصر.

٣ - ويجوز استخدام شعار الاتفاقية بمفرده بوصفه شعاراً قائماً بذاته (يُشار إليه فيما يلي باسم «الشعار القائم بذاته») كما يجوز استخدامه مقترناً بشعار اليونسكو (يُشار إليه فيما يلي باسم «الشعار المشترك»).

٤ - ويخضع استخدام الشعار القائم بذاته للأحكام المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

٥ - أما الشعار المشترك فيخضع استخدامه للأحكام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية وكذلك للتوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها مثلما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو[٨]. ويعني ذلك أن استخدام الشعار المشترك يجب أن يُرخَّص به بموجب هذه المبادئ التوجيهية وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (فيما يتعلق بالجزء الخاص بشعار اليونسكو)، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية والتوجيهات المذكورة.

ثانياً - التصميم الشكلي للشعار القائم بذاته وللشعار المشترك

٦ - يرد أدناه تصميم الشعار القائم بذاته الذي يُستخدم بوصفه الختم الرسمي للاتفاقية:

أبيض وأسود	ألوان

٨ يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار ٨٦ الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (القرار ٣٤م/٨٦) أو على عنوان الإنترنت التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001560/156046a.pdf

٧ - ويرد أدناه تصميم الشعار المشترك للاتفاقية:

أبيض وأسود	ألوان
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنوع أشكال التعبير الثقافي	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنوع أشكال التعبير الثقافي

ثالثاً - حقوق استخدام الشعار

٨ - للجهات التالية الحق في استخدام الشعار القائم بذاته بدون ترخيص مسبق، شريطة مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) الهيئتان النظاميتان للاتفاقية:

(١) مؤتمر الأطراف؛

(٢) اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»)؛

(ب) أمانة اليونسكو المعنية باتفاقية عام ٢٠٠٥ (المشار إليها فيما يلي باسم «الأمانة»).

٩ - ويتعين على كل الجهات الأخرى الراغبة في الانتفاع بالحق في استخدام الشعار أن تقدّم طلباً لهذا الغرض وأن تحصل على الترخيص اللازم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أدناه.

رابعاً - معايير التصميم الشكلي

١٠- يجوز استخدام كل من الشعار القائم بذاته والشعار المشترك باللغات الرسمية الست لليونسكو. وينبغي استنساخ الشعارين وفقاً لمعايير التصميم الشكلي ولمجموعة الأدوات المتعلقة بالعلامة التجارية التي أعدتها الأمانة والمتاحة على موقع الإنترنت الخاص بالاتفاقية، ولا يجوز إدخال أي تغيير على تصميم الشعارين.

١١- ويخضع استخدام لغات أخرى غير اللغات الرسمية الست لليونسكو في إطار الشعار القائم بذاته والشعار المشترك لموافقة مسبقة من المنظمة.

خامساً - عملية الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته

١٢- الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته هو من اختصاص مؤتمر الأطراف و/أو اللجنة. ويمكن لأي من هاتين الهيئتين أن يمنح الترخيص اللازم لاستخدام الشعار.

١٣- ويمنح مؤتمر الأطراف واللجنة الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته بموجب قرارات تنص على شروط الترخيص الممنوح، طبقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٤- ويجب أن يستند قرار الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته إلى المعايير التالية:

(أ) ملاءمة الاستخدام المقترح لمبادئ الاتفاقية ولأهدافها، والامتثال لهذه المجموعة من المبادئ والأهداف؛

(ب) التأثير المحتمل في تسليط المزيد من الأضواء على الاتفاقية وعلى تنوع أشكال التعبير الثقافي وفي زيادة الوعي بهما؛

(جـ) توافر ضمانات تؤكد أن النشاط المقترح سيُنظَّم بنجاح، بما في ذلك ضمانات بشأن الخبرة والسمعة المهنيتين للهيئة الراغبة في الحصول على الترخيص، وبشأن الجدوى المالية والتقنية للنشاط المقترح.

١٥- ويجوز تقديم طلبات الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته في أي وقت عندما يتعلق الأمر بأنشطة منفردة ذات نطاق دولي وإقليمي ووطني و/أو محلي تغطي مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافي وتتم بمشاركة فنانين ومنتجين معنيين بالمجال الثقافي وراسمي سياسات و/أو مندوبين من المجتمع المدني. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة عبارة عن عروض فنية، أو معارض، أو أشكال مختلفة من الإنتاج السمعي البصري، أو منشورات (مطبوعة أو رقمية)، أو فعاليات عامة مثل المؤتمرات والاجتماعات، أو مهرجانات، أو معارض تجارية مخصصة لقطاع الأفلام أو الكتب أو الموسيقى، على سبيل المثال.

١٦- وترد فيما يلي المراحل المرتبطة بتقديم طلبات استخدام الشعار القائم بذاته:

(أ) المرحلة ١: فيما يخص الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، يجب على صاحب الطلب أن يملأ «نموذج طلب الترخيص» باستخدام الشعار القائم بذاته وأن يحيل الطلب إلى اللجنة الوطنية لليونسكو في الطرف المعني (أو اللجان الوطنية إذا كان الأمر يتعلق بعدة أطراف)، أو إلى أي هيئة وطنية أخرى يعيِّنها حسب الأصول الطرف المعني أو الأطراف المعنية التي ستنظِّم الأنشطة المقررة في أراضيها.

(ب) المرحلة ٢: تستعرض اللجنة الوطنية أو الهيئة الوطنية المعيَّنة الطلب المقدَّم للبت في إمكانية تأييده وتحيل إلى الأمانة الطلبات التي قررت أن توصي بها، باستخدام «نموذج التأييد» المعد لهذا الغرض.

(جـ) المرحلة ٣: تُجمع الطلبات التي تتلقاها الأمانة حتى منتصف ليل يوم ٣١ آب/أغسطس (وفقاً لتوقيت أوروبا الوسطى) من كل عام وتُحال إلى اللجنة في الدورة السنوية التي تعقدها في كانون الأول/ديسمبر للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف، في الدورة التي يعقدها مرة كل سنتين في شهر حزيران/يونيو، في الطلبات التي تتلقاها الأمانة حتى منتصف ليل يوم ١ آذار/مارس (وفقاً لتوقيت أوروبا الوسطى) من السنة عينها لدراستها والموافقة عليها.

(د) المرحلة ٤: بعد المداولات التي يجريها أي من مؤتمر الأطراف أو اللجنة، يُتخذ قرار بشأن منح أو عدم منح الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته، ويتم إعلام صاحب الطلب بهذا القرار بموجب خطاب رسمي تعده الأمانة.

(هـ) المرحلة ٥: ترسل الأمانة إلى أصحاب الطلبات التي حظيت بموافقة أي من مؤتمر الأطراف أو اللجنة ملفاً إلكترونياً يتضمن الشعار القائم بذاته ومجموعة الأدوات المتعلقة بالعلامة التجارية.

سادساً – الترخيص باستخدام الشعار المشترك

١٧- يجوز للمدير العام أن يرخِّص باستخدام الشعار المشترك في إطار ترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية، وكذلك في إطار أنشطة ترويجية محددة.

١٨- ويجوز منح **الرعاية** لإظهار دعم اليونسكو المعنوي لنشاط معيَّن لا تشارك فيه المنظمة بصورة مباشرة ولا توفر له الدعم المالي. ولا يمكن تحميل اليونسكو أي مسؤولية قانونية قد تنجم عن هذا النشاط. وتندرج الرعاية في إطار زمني محدود ويمكن منحها لأنشطة منفردة ذات نطاق دولي وإقليمي ووطني تغطي مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافي وتتم بمشاركة فنانين ومنتجين معنيين بالمجال الثقافي وراسمي سياسات و/أو مندوبين من المجتمع المدني. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة عبارة عن عروض فنية، أو معارض، أو مهرجانات خاصة بالصناعات الثقافية، أو معارض تجارية مخصصة لقطاع الأفلام أو الكتب أو الموسيقى، على سبيل المثال. ويجوز أيضاً منح الرعاية لأشكال الإنتاج السمعي البصري أو للمنشورات (المطبوعة أو الرقمية) المنفردة، أو للفعاليات العامة مثل المؤتمرات والاجتماعات.

١٩- أما طلبات الترخيص باستخدام الشعار المشترك لغرض رعاية نشاط محدد، فيجب أن تُقدَّم إلى المدير العام لليونسكو مشفوعة بتأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو في الطرف المعني (أو اللجان الوطنية إذا كان الأمر يتعلق بعدة أطراف)، أو من أي هيئة وطنية أخرى يعيِّنها حسب الأصول الطرف أو الأطراف المعنية التي ستنظِّم الأنشطة المقررة في أراضيها.

٢٠- **المشروعات التي تحصل على مساعدة مالية من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي** (المشار إليها فيما يلي باسم «المشروعات الممولة من الصندوق») هي المشروعات التي وافقت اللجنة على تمويلها من موارد الصندوق.

٢١- وبعد موافقة اللجنة على المشروعات التي سيتم تمويلها من الصندوق، يُبرم مع اليونسكو «عقد تخصيص الأموال الخاص بالهيئات الدولية الحكومية» الذي يجوز بمقتضاه استخدام الشعار المشترك في إطار تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق، وذلك وفقاً لشروط الاستخدام المنصوص عليها في العقد.

٢٢- وتجري اليونسكو مفاوضات لإبرام **اتفاقات شراكة** مع شركاء مثل مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ أنشطة محددة تساعد على تعزيز أهداف الاتفاقية ومبادئها وتتيح المضي قدماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني و/أو المحلي.

٢٣- وتعود صلاحية الترخيص باستخدام الشعار المشترك في إطار اتفاقات الشراكة إلى أمانة اليونسكو.

٢٤- وتشمل **أنشطة تعبئة الأموال** مجموعة متنوعة من الأنشطة تضطلع بها الجهات المعنية بالاتفاقية (القطاعان العام والخاص والمجتمع المدني) ويتمثل هدفها الوحيد في جمع التبرعات للصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

٢٥- وتعود صلاحية الترخيص باستخدام الشعار المشترك في إطار أنشطة تعبئة الأموال إلى أمانة اليونسكو.

٢٦- وإن أي بيع للسلع أو الخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، يكون هدفه تحقيق الربح أساساً، يعتبر **استخداماً تجارياً**.

٢٧- وفيما يتعلق بطلبات استخدام الشعار المشترك لأغراض تجارية، بما في ذلك الطلبات التي تتلقاها اللجان الوطنية أو أي هيئات وطنية أخرى معيَّنة حسب الأصول، فينبغي أن تُحال إلى المدير العام لليونسكو كي يوافق عليها خطياً.

سابعاً – التبرع في الصندوق عند استخدام الشعار لأغراض تجارية

٢٨- في الحالات التي يفضي فيها الاستخدام التجاري للشعار إلى تحقيق أرباح مالية، تكون المساهمة بجزء من هذه الأرباح في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي أمراً إلزامياً.

٢٩- وتخضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق للأحكام المنصوص عليها في النظام المالي للحساب الخاص للصندوق.

ثامناً – الحماية

٣٠- لما كان اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس التي قبلتها بموجب المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ ونُقِّحت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧، ولما كان شعار الاتفاقية [قد أُحيل] إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و[أُبلغ] إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس [التي قبلته] بموجب المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ ونُقِّحت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام شعار الاتفاقية واسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها حيثما كان هذا الاستخدام يوحي على نحو زائف بوجود صلة بالاتفاقية أو باليونسكو أو يوحي بأي سوء استخدام آخر.

٣١- وتُدعى الأطراف إلى موافاة اليونسكو بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تنظيم عملية استخدام الشعار.

٣٢- ويجوز للهيئتين النظاميتين للاتفاقية، في حالات محددة، أن تطلبا من المدير العام لليونسكو أن يرصد الاستخدام السليم لشعار الاتفاقية وأن يرفع دعاوى بشأن حالات سوء استخدام الشعار، حيثما كان ذلك مناسباً.

٣٣- ويكون المدير العام لليونسكو مسؤولاً عن رفع دعاوى في حالة حدوث استخدام غير مرخَّص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الدولي. وينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لمنع استخدام الشعار في بلدانها من جانب أي جماعة أو من أجل أي غاية لا تحظى بالاعتراف الصريح للهيئتين النظاميتين للاتفاقية.

٣٤- وتتعاون الأمانة والأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مرخَّص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك بمشاركة السلطات الوطنية المختصة وبما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية.

٣

النظام الداخلي
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ٢٠٠٥

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى بباريس (باريس، ١٨-٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧) ثم عدله في دورته الثانية (باريس، ١٥-١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

أولاً – المشاركة

المادة ١ – المشاركون الرئيسيون

يجوز لممثلي جميع الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية») التي اعتمدها المؤتمر العام في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن يشاركوا في أعمال مؤتمر الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم «المؤتمر»)، مع التمتع بحق التصويت.

المادة ٢ – المراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو ، أن يشاركوا في أعمال المؤتمر كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٩,٣.

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل أن يشاركوا في أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٩,٣.

٢,٣ يجوز للمؤتمر أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يرد ذكرها في المادة ٢,٢ والمنظمات غير الحكومية التي تندرج اهتماماتها وأنشطتها في مجال الاتفاقية، إلى أن تشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت ومع مراعاة أحكام المادة ٩,٣، سواء في جميع دوراتها أو في دورات معينة أو في جلسة محددة في إحدى الدورات بناء على طلب مكتوب يقدم إلى المدير العام لليونسكو.

ثانياً – تنظيم المؤتمر

المادة ٣ – اجتماعات المؤتمر

يجتمع المؤتمر في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

المادة ٤ – جدول الأعمال المؤقت

يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية للمؤتمر ما يلي:

(أ) أي موضوع يتعين إدراجه بموجب الاتفاقية وهذا النظام؛

(ب) أي موضوع يكون المؤتمر قد قرر إدراجه في دورة سابقة؛

(جـ) أي موضوع تقترحه اللجنة؛

(د) أي موضوع تقترحه الدول الأعضاء في الاتفاقية؛

(هـ) أي موضوع يقترحه المدير العام.

المادة ٥ – انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المؤتمر رئيساً له، ونائباً (نواباً) للرئيس، ومقرراً.

المادة ٦ – صلاحيات الرئيس

٦,١ يتولى الرئيس، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات في كل جلسة ويحرص على حفظ النظام، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٦,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

ثالثاً – إدارة المناقشات

المادة ٧ – علانية الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

المادة ٨ – النصاب القانوني

٨,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في المؤتمر.

٨,٢ لا يجوز للمؤتمر أن يبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ٩ – ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

٩,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.

٩,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

٩,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة المؤتمر.

المادة ١٠ – نقاط النظام

١٠,١ يجوز لممثلي الأطراف أن يثيروا نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

١٠,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ١١ – الاقتراحات الإجرائية

١١,١ يجوز لممثلي الأطراف أن يقدموا أثناء المناقشة اقتراحاً بشأن إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.

١١,٢ يُطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ١٠,١، تُعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) وقف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(جـ) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.

المادة ١٢ – لغات العمل

١٢,١ تكون لغات العمل في المؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٢,٢ تُترجم الكلمة التي تُلقى في المؤتمر بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

١٢,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لإجراء الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

المادة ١٣ – القرارات والتعديلات

١٣,١ يجوز للأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات وتعديلات تحال كتابة إلى أمانة المؤتمر التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

١٣,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديله، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت كاف على جميع المشاركين بلغات عمل المؤتمر.

المادة ١٤ – التصويت

١٤,١ يكون لممثل كل طرف من الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في المؤتمر.

١٤,٢ وفقاً لأحكام المادة ٢٧,٣ «باء» من الاتفاقية، تملك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس.

١٤,٣ مع مراعاة أحكام المواد ٨,٢ و٢١ و٢٢، تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

١٤,٤ يُقصد بعبارة «الأطراف الحاضرة والمصوتة» في هذا النظام، الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الأطراف المتنعة عن التصويت كأنها لم تصوت.

١٤,٥ بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص وقف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بسير عملية التصويت الجارية.

١٤,٦ يجري التصويت برفع اليد، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة.

١٤,٧ عندما تكون نتيجة التصويت برفع اليد موضع شك، يحق لرئيس الجلسة أن يجري تصويتاً ثانياً نداء بالاسم، كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت.

١٤,٨ عندما يُطلب تعديل اقتراح ما يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن المؤتمر يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يُصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

١٤,٩ إذا أُقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٤,١٠ يُعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

١٤,١١ إذا قدم في الموضوع الواحد اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها.

وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

رابعاً - انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ومهامهم

المادة ١٥ – التوزيع الجغرافي

١٥,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية للمؤتمر العام، كما حددها المؤتمر العام في دورته الأخيرة، علماً بأن «المجموعة الخامسة» تتكون من مجموعتين منفصلتين تضم إحداهما الدول الافريقية والأخرى الدول العربية.

١٥,٢ توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من ٢٤ دولة طرفاً، في كل عملية انتخاب، فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. وفي حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه، فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة.

المادة ١٦ – مدة عضوية أعضاء اللجنة

تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند إجراء الانتخاب الأول، تُحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. ويقوم المؤتمر مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب. ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين إلا في الحالات التالية:

(١) إذا وصلت مجموعة إقليمية إلى «حالة تعادل»؛

(٢) إذا لم تتجاوز فترة عضوية الدولة العضو، بعد إجراء الانتخاب الأول، فترة واحدة لمدة سنتين؛

(٣) إذا كان عدد الدول الأطراف الأعضاء في المجموعة الانتخابية يقل عن العدد الأدنى للمقاعد المنصوص عليها في المادة ١٥,٢.

المادة ١٧ – إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة

١٧,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وينبغي لها إن كانت تعتزم ذلك أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح المؤتمر بستة أسابيع على الأقل.

١٧,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة للمرشحين، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي ينتمون إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية.

١٧,٣ توضع القائمة النهائية للترشيحات قبل افتتاح مؤتمر الأطراف بثمان وأربعين ساعة. ولن يُقبل أي ترشيح خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح المؤتمر.

المادة ١٨ – انتخاب أعضاء اللجنة

١٨,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساو لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو أقل منه، فيعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.

١٨,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لإحصاء الأصوات ويسلمهما قائمة الدول المرشحة. كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

١٨,٣ تعد الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة للانتخاب من تلك المجموعة الانتخابية.

١٨,٤ يدلي ممثل كل طرف بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

١٨,٥ يجمع المكلفان بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

١٨,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت بمثابة امتناع عن التصويت.

١٨,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت.

١٨,٨ يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بإحصاء الأصوات الأظرف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

١٨,٩ يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساووا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخباً.

١٨,١٠عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

خامساً – أمانة الاجتماع

المادة ١٩ – الأمانة

١٩,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفهية أو مكتوبة أمام المؤتمر عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٩,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للمؤتمر، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة المؤتمر.

١٩,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل. وتتولى الأمانة تأمين الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال المؤتمر.

سادساً – اعتماد وتعديل النظام الداخلي

المادة ٢٠ – الاعتماد

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة لممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٢١ – التعديل

يجوز للمؤتمر أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٢٢ – وقف التطبيق

يجوز وقف العمل بمواد هذا النظام الداخلي بموجب قرار من المؤتمر يصدر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية.

٤

النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

اعتمدته اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في دورتها الأولى (أوتاوا، ١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ثم أُقر في مؤتمر الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥ في دورته الثانية (باريس، ١٥-١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)

أولاً - تشكيل اللجنة

المادة ١- اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المادة ٢٣ من الاتفاقية)

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» من الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها فيما يلي باسم «الأعضاء»، والمنتخبة طبقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية».

ثانياً - الدورات

المادة ٢ - الدورات العادية والاستثنائية

٢,١ تجتمع اللجنة سنوياً في دورة عادية.

٢,٢ تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي أعضائها على الأقل.

المادة ٣ - الدعوة إلى الانعقاد

٣,١ يقوم رئيس اللجنة، المشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس» بالدعوة إلى عقد دورات اللجنة، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، المشار إليه فيا يلي باسم «المدير العام».

٣,٢ يحيط المدير العام أعضاء اللجنة علماً بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل، إن أمكن، فيما يخص الدورات الاستثنائية.

٣,٣ يقوم المدير العام في الوقت ذاته، بإحاطة المنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين ٦ و٧ بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت.

المادة ٤ - موعد ومكان انعقاد الدورة

٤,١ تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد انعقاد الدورة التالية. ويجوز لمكتب اللجنة، عند الضرورة، أن يعدل موعد انعقاد الدورة، بالتشاور مع المدير العام.

٤,٢ تعقد دورات اللجنة، كقاعدة عامة، في مقر اليونسكو بباريس. وبصفة استثنائية، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية الثلثين عقد دورة على أراضي أحد أعضائها، بالتشاور مع المدير العام.

ثالثاً - المشاركون

المادة ٥ - الوفود

٥,١ يُمثل كل عضو في اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يساعده نواب أو مستشارون أو خبراء.

٥,٢ يعيّن أعضاء اللجنة لتمثيلهم، أشخاصاً مؤهلين في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٥,٣ يوافي أعضاء اللجنة الأمانة كتابة بأسماء ووظائف ومؤهلات ممثليهم.

المادة ٦ - توجيه دعوات للتشاور

يجوز للجنة أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراداً إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة (المادة ٢٣,٧ من الاتفاقية).

المادة ٧ - المراقبون

٧,١ يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في اللجنة أن تحضر دورات اللجنة وجميع هيئاتها الفرعية بصفة مراقبين، ويجوز لها التمتع بالحقوق الوارد بيانها في المادة ٢٠ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ١٨.

٧,٢ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية وللأعضاء المنتسبين وبعثات المراقبة الدائمة أن يشاركوا، بناء على إخطار كتابي، في أعمال اللجنة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠,٣.

٧,٣ يجوز لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي أبرمت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، أن يشاركوا، بناء على إخطار كتابي، في أعمال اللجنة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠,٣.

٧,٤ يجوز للجنة أن تقوم، وفقاً لطرائق تحددها، بالترخيص لمنظمات دولية حكومية لم يرد ذكرها في المادة ٧,٣ ولمنظمات غير حكومية لديها اهتمامات وأنشطة في المجال الذي تشمله الاتفاقية، بالمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠,٣، سواء في عدد من دوراتها أو في دورة واحدة، أو في جلسة معينة في إحدى الدورات، وذلك بناء على طلب كتابي يوجه إلى المدير العام.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٨ - جدول الأعمال المؤقت

٨,١ تعد أمانة اليونسكو جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة (المادة ٢٤,٢ من الاتفاقية).

٨,٢ يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:

(أ) أي مسألة تنص عليها الاتفاقية أو هذا النظام؛

(ب) أي مسألة يعرضها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(جـ) أي مسألة قررت اللجنة إدراجها في دورة سابقة؛

(د) أي مسألة يقترحها أعضاء اللجنة؛

(هـ) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة؛

(و) أي مسألة يقترحها المدير العام.

٨,٣ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.

المادة ٩ - اعتماد جدول الأعمال

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.

المادة ١٠ - التعديل والحذف والإضافة

يجوز للجنة أن تعدّل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

خامساً - المكتب

المادة ١١ - المكتب

١١,١ يتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونائب واحد أو أكثر من نواب للرئيس، ومن المقرر، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويتولى المكتب تنسيق أعمال اللجنة ويحدد مواعيد وأوقات انعقاد الاجتماعات وجداول الأعمال فيها. ويقوم أعضاء المكتب الآخرون بمساعدة الرئيس على أداء واجباته.

١١,٢ يجتمع المكتب أثناء دورات اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ١٢ - الانتخابات

١٢,١ تنتخب اللجنة، في نهاية كل دورة عادية من بين أعضائها الذين تستمر عضويتهم فيها حتى نهاية الدورة العادية اللاحقة، رئيساً ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس ومقرراً، يظلون في مناصبهم حتى نهاية تلك الدورة. ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة ولايتهم مباشرة. وعلى أساس مؤقت، يُنتخب أعضاء المكتب للدورة الأولى في بداية الدورة وتنتهي عضويتهم في نهاية الدورة العادية اللاحقة. وينبغي احترام مبدأ التناوب الجغرافي في اختيار الرئيس، دون المساس بأحكام المادة ١٢,٢.

١٢,٢ وبصفة استثنائية، يجوز لدورة تُعقد خارج مقر اليونسكو أن تنتخب أعضاء مكتبها.

١٢,٣ تولي اللجنة لدى انتخابها لأعضاء المكتب العناية الواجبة لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وقدر المستطاع التوازن بين المجالات التي تشملها الاتفاقية.

المادة ١٣ - واجبات الرئيس

١٣,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى من هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات اللجنة. ويدير الرئيس المناقشات، ويكفل احترام هذا النظام الداخلي، ويعطي الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت في ما يثار من نقاط النظام. ويكفل تسيير أعمال اللجنة بسلاسة وحفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يجوز للرئيس الاشتراك في التصويت ولكن يحق له تكليف عضو آخر من وفده بالتصويت بالنيابة عنه. ويضطلع الرئيس بجميع الواجبات الأخرى التي تسندها إليه اللجنة.

١٣,٢ يكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

١٣,٣ لرئيس أو نائب (نواب) رئيس أي هيئة فرعية تابعة للجنة، إزاء الهيئات التي يدعيان (يُدعون) إلى ترؤسها، نفس الصلاحيات والواجبات المسندة إلى رئيس أو نائب (نواب) رئيس اللجنة.

المادة ١٤ - اختيار بديل للرئيس

١٤,١ إذا لم يتمكن الرئيس من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب للرئيس.

١٤,٢ إذا كف الرئيس عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله للفترة المتبقية من مدة ولايته نائب للرئيس، بعد التشاور داخل اللجنة.

١٤,٣ يمتنع الرئيس عن ممارسة مهامه فيما يخص كل القضايا المتعلقة بالدولة الطرف التي يُعد أحد مواطنيها.

المادة ١٥ - اختيار بديل للمقرر

١٥,١ إذا لم يتمكن المقرر من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب للرئيس.

١٥,٢ إذا كف المقرر عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو إذا لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله، للفترة المتبقية من مدة ولايته، نائب للرئيس يُعين بعد التشاور داخل اللجنة.

سادساً - إدارة أعمال اللجنة

المادة ١٦ - النصاب القانوني

١٦,١ يتألف النصاب القانوني، في الجلسات العامة، من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

١٦,٢ يتألف النصاب القانوني، في اجتماعات الهيئات الفرعية، من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئات المعنية.

١٦,٣ لا تبت اللجنة ولا الهيئات الفرعية التابعة لها في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة ١٧ - علانية الجلسات

تُعقد الجلسات علانية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ١٨ - الجلسات الخاصة

١٨,١ عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، عليها أن تحدد الأشخاص الذين سيحضرونها علاوة على ممثلي أعضاء اللجنة.

١٨,٢ أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يقدم في شكل مكتوب في جلسة علنية لاحقة.

١٨,٣ تقرر اللجنة في كل جلسة خاصة ما إذا كانت المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بتلك الجلسة ستُنشر أم لا. والوثائق المنبثقة عن الجلسات الخاصة يجب أن تتاح علانية بعد انقضاء عشرين عاما.

المادة ١٩ - الهيئات الفرعية

١٩,١ يجوز للجنة أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها ضرورية لأداء عملها.

١٩,٢ تُحدد اللجنة تشكيل هذه الهيئات الفرعية وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها. وتتألف هذه الهيئات من أعضاء اللجنة.

١٩,٣ تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها، وتنتخب عند الضرورة نائباً (نواباً) لرئيسها ومقرراً لها.

١٩,٤ تولى اللجنة العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل.

المادة ٢٠ - ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

٢٠,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام. ويجوز للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في نهاية النقاش حسب الترتيب الآتي: ممثلو الأطراف في الاتفاقية، وممثلو الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية، والمراقبون الآخرون. وبناء على طلب أحد أعضاء اللجنة من بين أعضاء إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة لممثل تلك المنظمة للتكلم عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها المعلن عنه بموجب الفقرة ٣ (جـ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٢٠,٢ يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث إذا جعلت الظروف من ذلك أمراً مستحسناً.

٢٠,٣ يجوز للمنظمات والأفراد والمراقبين المشار إليهم في المادتين ٦ و ٧، مخاطبة الجلسة بعد الحصول على موافقة من الرئيس.

المادة ٢١ - نص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو في اللجنة يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغتي العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة ٢٢ - تجزئة الاقتراحات

يكون التصويت المجزأ على اقتراح واجباً إذا طلب أحد أعضاء اللجنة ذلك. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رُفضت جميع الأجزاء التي يتكون منها الاقتراح، اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٢٣ - التصويت على التعديلات

٢٣,١ عندما يقدم تعديل على اقتراح ما، يجرى التصويت على هذا التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، تصوّت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوّت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهلم جرا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

٢٣,٢ إذا اعتُمد تعديل أو أكثر، يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل في مجمله.

٢٣,٣ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح آخر، إذا اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ٢٤ - التصويت على الاقتراحات

إذا تعلّق اقتراحان أو أكثر بنفس المسألة، تصوّت اللجنة على الاقتراحات وفقاً لترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر، بعد التصويت على كل اقتراح، ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

المادة ٢٥ - سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عُدّل. ويجوز لأي عضو آخر في اللجنة أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٢٦ - نقاط النظام

٢٦,١ يجوز لأي عضو في اللجنة أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

٢٦,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس. ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٢٧ - الاقتراحات الإجرائية

يجوز لأي عضو في اللجنة أن يقدم أثناء مناقشة أي موضوع اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة أو إقفال بابها.

المادة ٢٨ - إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقدم، أثناء مناقشة أي موضوع، اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٢٩ - تأجيل المناقشة

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح، أثناء مناقشة أي موضوع، تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبيّن ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معيّن عليه أن يحدده. ويحق لمتحدثين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذا الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح.

المادة ٣٠ - إقفال باب المناقشة

يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي متحدث آخر من قبل رغبته في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. وإذا طُلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، أُعطيت لمتحدثين اثنين على الأكثر. ويطرح الرئيس بعدئذ اقتراح الإقفال للتصويت، فإن وافقت اللجنة عليه أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة ٣١ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، تُعطى للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية على سائر الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(١) إيقاف الجلسة؛

(٢) تأجيل الجلسة؛

(٣) تأجيل مناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛

(٤) إقفال باب المناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛

المادة ٣٢ - القرارات

٣٢,١ تعتمد اللجنة ما تراه ملائماً من قرارات وتوصيات.

٣٢,٢ يُعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال (المرتبط به).

سابعاً - التصويت

المادة ٣٣ - حق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد في اللجنة.

المادة ٣٤ - القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا إذا كان عضواً في اللجنة، وذلك لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٣٥ - الأغلبية البسيطة

تتخذ جميع قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ٣٦ - فرز الأصوات

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون»، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

المادة ٣٧ - طريقة التصويت

٣٧,١ يجري التصويت برفع الأيدي إلا إذا طلب أحد أعضاء اللجنة إجراء اقتراع سري وأيده في ذلك عضوان آخران.

٣٧,٢ إذا أثير أي شك في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي، يجوز للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداء بالاسم.

٣٧,٣ يجب التصويت أيضاً، نداء بالاسم إذا طلبه عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة قبل الشروع في عملية التصويت.

المادة ٣٨ - طريقة التصويت بالاقتراع السري

٣٨,١ قبل بدء التصويت يعيّن الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.

٣٨,٢ عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:

من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي عند الاقتضاء:

(أ) عدد الأعضاء الغائبين؛

(ب) عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛

(جـ) عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة.

ثامناً – أمانة اللجنة

المادة ٣٩ – الأمانة

٣٩,١ تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة (المادة ٢٤ من الاتفاقية).

٣٩,٢ يشارك المدير العام أو من يمثله في أعمال اللجنة وفي أعمال هيئاتها الفرعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي مسألة مطروحة للبحث.

٣٩,٣ يعيّن المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجنة، ويعيّن أيضاً الموظفين الآخرين الذين تتألف منهم أمانة اللجنة.

٣٩,٤ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات.

٣٩,٥ تضطلع الأمانة بجميع الواجبات الأخرى الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة.

تاسعاً – لغات العمل والتقارير

المادة ٤٠ – لغات العمل

٤٠,١ تكون الانجليزية والفرنسية لغتي عمل اللجنة. ويتعين بذل قصارى الجهود، بما في ذلك الاستعانة بالتمويل الخارج عن الميزانية لتيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة كلغات عمل.

٤٠,٢ تترجم البيانات التي يُدلى بها في جلسات اللجنة بإحدى لغتي العمل ترجمة فورية إلى لغة العمل الأخرى.

٤٠,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يتكلموا بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لترجمة بياناتهم ترجمة فورية إلى إحدى لغتي العمل.

٤٠,٤ تصدر وثائق اللجنة بالإنجليزية والفرنسية في آن واحد.

المادة ٤١ – الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توفر الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بلغتي العمل في شكل إلكتروني وتوزع في شكل مطبوع على أعضاء اللجنة قبل بداية الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وتوفر الوثائق في شكل إلكتروني للهيئات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٤٢ – تقارير الدورات

في نهاية كل دورة، تعتمد اللجنة قائمة القرارات التي يجب نشرها بلغتي العمل في آن واحد في الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

المادة ٤٣ – المحاضر المختصرة

تعد الأمانة مشروعاً مفصلاً للمحاضر المختصرة لجلسات اللجنة بلغتي العمل لكي توافق عليها اللجنة عند افتتاح الدورة التالية. ويُنشر مشروع المحاضر المختصرة في شكل إلكتروني بلغتي العمل في آن واحد، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة.

المادة ٤٤ – إحالة الوثائق

يحيل المدير العام قائمة القرارات والمحاضر المختصرة النهائية لمناقشات الجلسات العلنية إلى أعضاء اللجنة والمنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٤٥ – رفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف

٤٥,١ ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف.

٤٥,٢ يجوز للجنة أن تأذن لرئيسها بتقديم تلك التقارير بالنيابة عنها.

٤٥,٣ تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

عاشراً – اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به

المادة ٤٦ – الاعتماد

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٤٧ – التعديل

يجوز للجنة أن تعدل النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أُدرج في جدول أعمال الدورة وفقاً للمادتين ٨ و ٩.

المادة ٤٨ – إيقاف العمل بالنظام الداخلي

يجوز للجنة أن توقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٥

النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي

النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

١,١ تنص المادة ١٨ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية») على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي. ونظراً لطبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه يدار في شكل حساب خاص.

١,٢ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (يُشار إليه فيما يلي باسم «الحساب الخاص»).

١,٣ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي تقرّها اللجنة الدولية الحكومية بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف وذلك لمساعدة الأطراف على دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية.

المادة ٤ - الإيرادات

وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) الإعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(١) الدول الأخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(٣) المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى؛

(٤) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح صندوق التبرعات.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرنامج المطبقة على الحسابات الخاصة.

المادة ٦ - الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

٦,٢ يرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.

٦,٣ تُعرض حسابات هذا الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٦

الملاحق

٦- أ نموذج لوثيقة التصديق

(أو القبول أو الانضمام أو الموافقة بحسب الحالة)

نموذج لوثيقة التصديق

لما كان من الجائز لـ ... (*اسم البلد*) التصديق على ... *(اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي)* ...

.....

عملاً بأحكام المادة ٢٦ منها *(رقم المادة ٢٧ في حالة الانضمام)*

وبعد أن درست حكومة ... *(اسم البلد)* الاتفاقية المشار إليها أعلاه، فإنها تصدق عليها وتتعهد بأن تطبق الأحكام الواردة فيها بأمانة.

.....

وإقراراً بذلك، مهرنا هذه الوثيقة بتوقيعنا وختمنا.

حرر في *(المكان)* .....

في هذا اليوم الموافق لـ *(التاريخ)*.....

.....

(توقيع)

رئيس الدولة

أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية

(الختم)

٦ - ب دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة	التاريخ	المكان
الدورة الأولى	١٨-٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	باريس، فرنسا
الدورة الثانية	١٥-١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩	باريس، فرنسا
الدورة الثالثة	١٤-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١١	باريس، فرنسا
الدورة الرابعة	١١-١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣	باريس، فرنسا
الدورة الخامسة	١٠-١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥	باريس، فرنسا

٦ - جـ دورات اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة	التاريخ	المكان
الدورة الأولى	١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	أوتاوا، كندا
الدورة الاستثنائية الأولى	٢٤-٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨	باريس، فرنسا
الدورة الثانية	٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	باريس، فرنسا
الدورة الاستثنائية الثانية	٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	باريس، فرنسا
الدورة الثالثة	٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	باريس، فرنسا
الدورة الرابعة	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	باريس، فرنسا
الدورة الخامسة	٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	باريس، فرنسا
الدورة السادسة	١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	باريس، فرنسا
الدورة السابعة	١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	باريس، فرنسا
الدورة الثامنة	٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	باريس، فرنسا
الدورة التاسعة	١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	باريس، فرنسا

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

تنوع
أشكال التعبير الثقافي

شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي
قطاع الثقافة

اليونسكو

7, place de Fontenoy – 75352 Paris 07 SP, France
Fax: +33 1 45 68 55 95

convention2005@unesco.org
http://en.unesco.org/creativity/

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي
قطاع الثقافة

اليونسكو

7, place de Fontenoy – 75352 Paris 07 SP, France
Fax: +33 1 45 68 55 95

convention2005@unesco.org
http://en.unesco.org/creativity/